٥٧٤

# الخزانات

تأليف

المحقق الثاني والمحقق الأردبيلي

والفاضل القطيفي والفاضل الشيباني

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

# قاطعة اللجاج

في

# تحقيق حلّ الخراج

تأليف

الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي

المحقق الثاني

Books.Rafed.net

# قاطعة اللجاج
## في تحقيق حلّ الخراج


■ المؤلف: الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي المعروف بـ«المحقّق الثاني» □

■ الموضوع: فقه □

■ عدد الصفحات: ٩٤ صفحة □

■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ الطبعة: الأُولى □

■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □

■ التاريخ: ربيع المولود ١٤١٢هـ □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة



Books.Rafed.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة على خير خلقه وخاتم رسله محمَّد وآله الطيّبين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد فانّ الانسان انسان بفكره وثقافته، والامم حيّة بحياة أفكارها وعلومها، والعلماءهم أصحاب الدور الأسمى في قيادة الأُمة، والحفاظ على حياتها الفكرية واحياء تراثها العلمي واثرائه. والامّة الإسلامية بفضل ثقافة القرآن العظيم وتربية الرسول الأعظم والمعصومين من آله امتازت بعلماء فطاحل، ومفكّرين عظام ارتووا من معين الحق الذي لاينضب ، وخلّدتهم دروسهم بألسنتهم وأقلامهم بما جسّدته كتبهم من ثقافتهم وأفكارهم.

ومن اولئك الورع التقي، والمحقق البارع، المولى الشيخ أحمد، المعروف بـ«المقدّس الأَردبيلي» والشيخ عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي المعروف بـ«المحقّق الثاني» والشيخ إبراهيم بن سليمان المعروف بـ«الفاضل القطيفي» والشيخ ماجد بن فلاح الفاضل الشيباني فانّهم ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ قاموا بحلّ بعض القضايا المستحدثة على ضوء الكتاب الكريم وسنة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وبذلوا جهودهم فيه وهذه هي سمة بارزة اتسم بها فقهاؤنا على طول التاريخ ومنقبة حازها الفقه الجعفري الحنيف، سجلت ذلك كتب الفقه المقارن وزخرت به كذلك كتب التراجم، وبحث الخراج في زمن الدولة الصفوية يمثّل

Books.Rafed.net

حدثاً مستجداً وقع ضمن اهتمام المحقّق الثاني العلّامة الكركي ـ قدّس سرّه ـ بل ومارس تنفيذه وعمّم بنوده في كلّ البلاد الصفوية.

وقد فتحت رسالة الخراج للعلّامة الكركي حواراً فقهيّاً امتدّ من بعده في رسائل اخرى تناولت نفس الموضوع، ومجموع هذه الرسائل يمثّل مصداقاً عملياً على الاهتمام الفقهي للعلماء بالأحداث المستجدة، وأيضاً هذه الرسائل تمثّل حقبة علمية وتاريخية خاصة تستدعي الاهتمام بها، ولذا وانطلاقاً من المسؤولية التي قامت بها هذه المؤسّسة لاحياء التراث الفقهي والعلمي لها الفخر في هذه المرّة ان تقوم بنشر هذه الرسائل ـ التي سمّيناها بـ «الخراجيات» بعد تحقيقها وتقييم متونها من قبل جماعة من الأفاضل ـ خدمة لروّاد العلم والفضيلة وأخيراً نقدّم جزيل شكرنا لاولئك الاخوة سائلين المولى عزّوعلا التوفيق لهم ولها إنّه خيرناصر ومعين.

**مؤسّسة النشر الإسلامي**

التابعة لجماعة المدرّسين بـ «قم المشرّفة»

Books.Rafed.net

بسم الله الرحمن الرحيم

## نبذة من حياة الفقيه المحقّق الكركي[1] (ره)

**وصفه والثناء عليه:**

لعلّ أول من ذكره ـ من أرباب التواريخ والسير ـ معاصره المؤرّخ الفارسي الصفوي خواند أمير في أواخر تاريخه «حبيب السير» في اثناء تعداد علماء دولة السلطان الشاه اسماعيل الصفوي مامعناه:

إنّ من جملتهم الشيخ علاء الدين عبدالعالى، وعلو مرتبة ذلك المتقي الورع في تحصيل العلم والفضيله بمنزلة وصل بها الى درجة الاجتهاد، وقد صار لغاية تبحره في العلوم العقلية والنقلية معتمداً لحكماء الإسلام ومرجعاً للعلماء الواجبي الاحترام، وكانت فصاحة بيانه وطلاقة لسانه خارجة عن درجة التوصيف، ونهاية تدينه وتقواه عند الاكابر والأصاغر (معترفاً بها)... وفي هذا التاريخ ـ يعني سنة ثلاثين وتسعمائة ـ بلاد بغداد والحلة والنجف معمورة بوجوده الشريف.

نقل كلامه هذا المولى عبدالله الاصفهاني في «رياض العلماء» وعلق عليه يقول:

أقول: في كلامه تأمل: لأن اسمه الشريف هو الشيخ علي بن عبدالعالي لاعلاء الدين عبدالعالي[2].

---

(١) نسبة الى كرك نوح أي قرية نوح بالسريانية والعبرية، وفيها قبر يقال انه قبر نوح، وهي من قرى بعلبك في البقاع من لبنان. رأيتها بنفسي. وراجع تاريخ كرك نوح للدكتور حسن نصرالله: ٨٤ وأيضاً: معجم أسماء المدن والقرى اللبنانية: ١٤٥.

(٢) رياض العلماء ٣:٤٤٤.

Books.Rafed.net

ثمّ نقل عن «أحسن التواريخ» لحسن بيك روم لو المعاصر للشيخ علي الكركي أنه قال بشأنه:

لم يسع أحد بعد الخواجه نصير الطوسي في الحقيقة أزيد ممّا سعى الشيخ علي الكركي هذا في إعلاء أعلام المذهب الحق الجعفري الا ثنى عشري، وكان له في منع الفجرة والفسقة. وزجرهم، وقلع قوانين المبتدعة وقمعها، وفي إزالة الفجور والمنكرات، واراقة الخمور والمسكرات، واجراء الحدود والتعزيرات، واقامة الفرائض والواجبات، والمحافظة على أوقات الجمعة والجماعات، وبيان أحكام الصيام والصلوات، والفحص عن أحوال الائمة والمؤذّنين،ودفع شرور المفسدين والمؤذين، وزجر مرتكبي الفسوق والفجور حسب المقدور، مساعي جميلة، ورغب عامة العوام في تعلّم الشرائع وأحكام الإسلام وكلّفهم بها(١).

وقال: ويلوح من بعض التواريخ الفارسية: أن الشيخ علي الكركي هذا قد دخل بلاد العجم في زمن سلطنة السلطان الشاه اسماعيل... وفي سنة غلبة السلطان المذكور على شاه بيگ خان ملك الاوزبك، وذلك بعد ظهور دولة الشاه اسماعيل المذكور بعشر سنين، وأنه بعد دخول السلطان الشاه اسماعيل الى هراة في تلك السنة دخل الشيخ علي المذكور في هراة عليه في تلك السنة(٢).

وذكره التفرشي في رجاله فقال: علي بن عبد العالي الكركي «قدّس الله روحه» شيخ الطائفة وعلامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، كثير العلم، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف من أجلاء هذه الطائفة(٣).

وذكره الحرّ العاملي في «أمل الآمل» فقال: الشيخ الجليل علي بن عبدالعالي العاملي الكركي، أمره في الثقة والعلم والفضل، وجلالة القدر وعظيم الشأن وكثرة التحقيق، أشهر من أن يذكر.

ثم نقل عن الشهيد الثاني أنه اثنى عليه في بعض اجازاته فقال عند ذكره:

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥٠، ٤٥١.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٤٥.

(٣) نقد الرجال: ٢٣٨ للتفرشي ت١٠١٥هـ.

Books.Rafed.net

الشيخ الامام المحقق المنقّح، نادرة الزمان، ويتيمة الأوان[١].

وذكره المجلسي في أول «بحار الأنوار» فقال فيه: أفضل المحققين، مروّج مذهب الائمة الطاهرين، نورالدين علي بن عبدالعالي الكركي «اجزل الله تشريفه، وحشره مع الائمة الطاهرين» حقوقه على الايمان وأهله اكثر من أن يشكر على أقلها، وتصانيفه في نهاية الرزانة والمتانة[٢].

وذكره المولى عبدالله الاصفهاني في «رياض العلماء» فقال:

الشيخ الجليل الشهيد زين الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي الكركي، الفقيه المجتهد الكبير، العالم العلامة، الملقب بالشيخ العلائي والمعروف بالمحقق الثاني، شيخ المذهب، ومخرّب (مذهب) أهل النصب والوصب...

سافر من بلاد الشام (لبنان) الى بلاد مصر وأخذ عن علمائها... وسافر الى عراق العرب وأقام بها زماناً طويلاً، ثم سافر الى بلاد العجم واتصل بصحبة السلطان، وقد عيّن له وظائف وادارات كثيره، حتى أنه قررله سبعمائة تومان في كل سنة بعنوان «السيورغال» في بلاد عراق العرب، وكتب في ذلك حكماً، وذكر فيه اسمه في نهاية الاجلال والاحترام[٣].

وقال: وقد كان هذاالشيخ معظماً عند السلطان الشاه طهماسب في الغاية، وأعطاه وظائف و«سيورغالات» وادارات ببلاد عراق العرب، وقد نصبه حاكماً في الأُمور الشرعية بجميع بلاد ايران، وأعطاه في ذلك الباب حكماً وكتاباً يقضى منه العجب، لغاية مراعاة ذلك السلطان لأدبه في ذلك الكتاب[٤].

**مشايخه من الخاصة والعامة:**

قال الحرّ العاملي في «أمل الآمل»: يروي عن:

---

(١) أمل الآمل ١:١٢١.
(٢) بحار الأنوار ١:٢١ و ٤١.
(٣) رياض العلماء ٣:٤٤١.
(٤) رياض العلماء ٣:٤٥٠.

Books.Rafed.net

٨ ـــــــ

محمَّـد بن يحيـى الزبيدي، سمـاعاً، قال: أنابه أبـو الوقت عبدالأول بـن عيسى بن شعيب الشجري الهروي سماعاً عـليه لجميعه، قـال: أخبرنا به أبوالحسن عـبدالرحمن بن محمَّد بن المظـفر بن داود الداوودي،قال: أنـابه أبو محمَّد عـبدالله بن حمويه، أنابه أبو عبدالله محمَّد بن يـوسف بن مطـر بن صالـح بن بشر الغربري، قال: أنابه مؤلفه الحافظ الناقد أبو عبدالله محمَّد بن اسماعيل البخاري.

٢ ـ وأمـا صـحيح مسلـم: فـاني قـرأت بـعضـه على الشيـخ العـلامـة الـرحـلة عبـدالرحمـان بن ابانـة الأنصاري بمصـر فـي الثـاني عشر من شـعبـان من سـنة خمس وتسعمائة،وناولني باقيـه مناولة مقرونة بـالاجازة، وله اسناد عال مشهور، بالصحيح المذكور.

٣ ـ وسمعـته ـ الامواضـع ـ بـدمشق بالجـامع الاموي، على العـلامة الشيـخ علاء الدين البصروي، وأجاز في روايته، ورواية جميع مروياته.

وكذا سمـعـت عـليه معظـم مسـند الفقـيـه الرئيس الأعظم محـمَّـد بن ادريس الشافعي المطلبي.

وأمّا موطّـأ الامام العالم مـالك بن أنس نـزيل دار الهجرة المـقدسة: فإني أرويه بعدّة طرق عن أشياخ علماء الخاصة والعامة.

وكـذا مسنـد الامام المحـدّث الجلـيـل أحمد بـن حنـبل، ومسـند أبي يعلى، وسنن البيهقي والدارقطني، وغير ذلك من المصنفات الكثيرة الشهيرة[1].

فهؤلاء ثلا ثة من العامة، بالاضافة الى اثنين من الخاصة، فجميع شيوخه خمسة.

**تلامذته والراوون عنه:**

قال الأفندي في «رياض العلماء»: وله «قدّس سرّه» جماعة كثيرة من التلامذة من العرب والعجم، في جبل عاملة، وفي العراق، وفي بلاد ايران وغيرها.

١ ـ منهم: السيد الأمير محمَّد بن أبي طالب الاسترابادي الحسيني الموسوي.

---

(١) رياض العلماء ٣:٤٤٩، ٤٥٠.

Books.Rafed.net

١٠ ـــــــ

على الصدر المذكور، وقراءة ذلك على هذا الشيخ «قواعد الأحكام» للعلامة. فقرأ الشيخ علي عليه درسين من «شرح التجريد الجديد».

ثمّ تمارض ذلك الصدر: وأما الصدر فلم يقرأ على الشيخ علي «القواعد» أصلاً[١].

١٣ ـ ومنهم: الشيخ علي بن هلال بن علي بن هلال الجزائري العاملي الكركي، قال الافندي في «رياض العلماء» رأيت منه اجازة لتلميذه المولى ملك محمَّد الاصفهاني، ويظهر من تلك الاجازة أنه يروي عن جماعة... منهم الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي العاملي المشهور. له رسالة في المسائل الفقهية العامة البلوى من كتاب الطهارة، كتب بعض الأفاضل على هامشها: أن هذا الشيخ توفي في اصفهان يوم الاثنين ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانين وتسعمائة[٢].

وقال فيه السيد الأمين العاملي: سكن اصفهان وتوفى فيها عالماً فاضلاً فقيهاً، يروي عن المحقق الكركي وكان من تلاميذه، وهو أبوزوجة الشيخ البهائي. كان شيخ الاسلام في اصفهان وبعد وفاة استاذه الكركي أصبح شيخ الاسلام على الاطلاق، وبعده أصبح صهره البهائي على ابنتة الوحيدة الفاضلة شيخ الاسلام، وكان للمترجم خمسة الاف كتاب كان قد جاء بها من الهند، فلما توفي ورثتها ابنته الوحيدة فأوقفها الشيخ البهائي في المكتبة الكبيرة التي ضاعت بعده لعدم اهتمام المتولين لها. ذكر ذلك الاصفهاني في «رياض العلماء»[٣].

١٤ ـ ومنهم: السيد شرف الدين السمّاك العجمي[٤].

١٥ ـ وقد انهى صاحب «الحدائق» سلسلة اجازته الى الفاضل القطيفي عن المحقق الكركي[٥].

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥٠.

(٢) رياض العلماء ٤: ٢٨٤.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٣٦٩ وليس في ترجمة الشيخ علي بن هلال، ولم أتتبعه في سائر مظانّه.

(٤) ذكره ابن العودي، كما في الدر المنثور ٢: ١٦٩.

(٥) لؤلؤة البحرين: ١٥٩.

Books.Rafed.net

**مصنّفاته ومؤلفاته:**

قال الأفندي في «رياض العلماء»: وقد ذكر «قده» بعض مؤلفاته في أجازته للشيخ علي بن عبدالعالي الميسى والشيخ إبراهيم ولده، حيث قال:

«وكذلك أجزت رواية ماصنفته وألفته على نزارته وقلّته؛ من ذلك ماخرج من:

١ ـ شرح «قواعد الاحكام» في خمسة مجلّدات تخميناً. ومن ذلك:

٢ ـ كتاب النفحات، أعاد الله من بركاته. ومن ذلك:

٣ ـ الرسالة الجعفرية، (في الواجبات والمستحبات من الصلوات اليومية فرغ منها بمشهد سنه٩١٧هـ) و:

٤ ـ الرسالة الخراجية (وهي: قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج فرغ منه في ١١ ربيع الثاني ٩١٦هـ) و:

٥ ـ الرسالة الرضاعية (فرغ منها في ١١ ربيع الآخر سنة ٩١٦هـ كما في الذريعة ١١:١٩٢) و:

٦ ـ رسالة الجمعة (فرغ منها: سنة ٩٢١هـ وفيها نيابة الفقيه عن الحجة في زمن الغيبة، كما في الذريعة ١٥:٧٥). وغيرذلك من الرسائل... ومن ذلك ماخرج من.

٧ ـ حواشي «مختلف الشيعة». و:

٨ ـ حواشي كتاب «شرايع الاسلام». و:

٩ ـ حواشي كتاب «ارشاد الأذهان» وغيرها[1].

وقال بعض أفاضل تلامذة الشيخ علـى الكركي هذا، في رسالة ذكر فيها أسامي مشايخنا ماهذا لفظه: ومنهم الشيخ الأجل الرفيع القدر، شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ علي بن عبدالعالى الكركي، صاحب التعليقات الحسنة والتصانيف المليحة، فمن تصانيفه: «شرح القواعد» وقد خرج منه ست مجلدات، الى بحث التفويض من النكاح، شرحاً لم يعمل قبله أحد مثله، حلّ مشكله مع

---

(١) رياض العلماء ٣:٤٤١، ٤٤٢.

Books.Rafed.net

تـدقـيقات حسنـة وتوفيـقات لطيفـة، خال من الـتطويل والاكثـار، وشارح لجميع ألفاظه المجمـع عليه والمختـلف فيه. وله «شـرح الارشاد» و«شرح الشرائع» وكتاب «نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت» ورسائل اخرى: كالجمعة، و:

١٠ ـ رسالة السبحة (والخراجية)،و:

١١ ـ الخيارية، و:

١٢ ـ المواتية، و «الجعفرية» و«الرضاعية»، و:

١٣ ـ شرح الألفية (للشهيد الأول في الفقه).

وقـد لازمته مدة من الزمان وبـرهة من الأحيان، واستفـدت من لطائف أنفاسه وأخذت من غرائب أغراسه. أسكنه الله بحبوحة جنانه[١].

والمجلسـي في أول «بحـار الأنـوار» ذكـر اسم «نـفـحـات الـلاهـوت» هكذا: «أسرار اللاهوت في وجوب لعن الجبت والطاغوت»[٢].

وأضاف الحرّ العاملي في «أمل الآمل» من كتبه ورسائله:

١٤ ـ رسالة أقسام الأرضين، ولعلها هي الخراجية، و:

١٥ ـ رسالة صيغ العقود والايقاعات، و:

١٦ ـ رسالة السجود على التربة (المشـويـة = المطبوخة ألفّها في ١١ ربـيع الأول سنه ٩٣٣هـ في النجف رداً على الفاضل القطيفي) و:

١٧ ـ رسالة الجنائز، و:

١٨ ـ رسالة أحكام السلام، و:

١٩ ـ النجمية (في الكلام)،و:

٢٠ ـ المنصورية. (ولعلها باسم الامير غياث الدين منصور الشيرازي وزير الشاه طهماسب) و:

٢١ ـ رسالة في تعريف الطهارة[٣].

---

(١) رياض العلماء ٣:٤٤٣، ٤٤٤.

(٢) بحار الأنوار ١:٢١.

(٣) أمل الآمل ١:١٢١.

Books.Rafed.net

وقال الأفندي في «رياض العلماء»: ومن مؤلفاته أيضاً: كتاب...

٢٢ ـ المطاعن المحرمية. نسبه اليه ولده الشيخ حسن في كتاب «عمدة المقال في كفر أهل الضلال» ونسبه اليه الشيخ المعاصر (الحرّ العاملي) في «الرسالة الاثنى عشرية في الرد على الصوفية» مع أنه لم يذكره في «أمل الآمل» وقال في تلك الرسالة: ان الشيخ علي هذا، أورد في ذلك الكتاب أخباراً كثيرة في الرد على الصوفية وذمهم وكفرهم، وذكر فيه أيضاً وجوها عقلية متعددة في هذا المعنى. وله أيضاً:

٢٣ ـ رسالة في العدالة. و:

٢٤ ـ رسالة في الغيبة. وجواب أسئلة كثيرة، واجازات كثيرة صغيرة وكبيرة، و:

٢٥ ـ الرسالة الحجية، نسبها اليه الصدر الكبير آميرزا رفيع الدين محمَّد في «رد شرعة التسمية» للسيّد الداماد. وينقل عنها فيه. وقد رأيت نسخة منه مع شرح بعض علماء عصره عليها. وله أيضاً:

٢٦ ـ حاشية على «تحرير الأحكام» للعلامة في الفقه. وينقل عنها الشيخ حسن في فروع «معالم الدين» وصرح بأنه مأخوذ منها في هوامش الكتاب.

وأما رسالة الجمعة فهي داخلة في «شرح القواعد» على ماصرّح نفسه به في بحث صلاة الجمعة من «شرح القواعد» وقال: «من أراد أن يفرزها فليفرزها فانها رسالة برأسها في الحقيقة» . وأودع في تلك الرسالة القول بالوجوب التخييري في صلاة الجمعة في زمن الغيبة، ولكن مع وجود المجتهد الجامع الشرائط. وكان هو مقيمها لأنه نائب على القوم.

وقال حسن بيگ روم لو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا: في تاريخه بالفارسية (أحسن التواريخ): وله أيضاً:

٢٧ ـ الرسالة الكريّة. و:

٢٨ ـ حاشية على «المختصر النافع» للمحقق كلتاهما لم تتما. و:

٢٩ ـ الرسالة في التعقيبات.

Books.Rafed.net

ثـمّ قال الأفندي: والظاهر أنّ له أيضاً:

٣٠ ـ حاشية كالشرح على اللمعة، على طريقة «قوله».

ونـقل عن حسـن بيگ روم لـو: والشـرح والحاشيـة على الارشاد. وعلـق عـليه يقول:

الظاهر أن الحاشية في قولـه «والشرح والحاشية على الارشاد» من بـاب العطف التفسيـري، اذ لم أجـد من مؤلفـاتـه شرحاً آخر على الارشـاد سوى الحاشية عـلـيه، ويحتمل أن يـكون قد اشـتبه علـيه «شرح الارشـاد» للشهيد الثاني فـنسبه أيضاً الى الشيخ علي هذا.

ثم كتـب في تعليقته بخطه: أقـول: الحاشيـة على الارشـاد للشيـخ علي، وشرح الارشاد لولده الشيخ عبدالعالي[1].

## قاطعة اللّجاج:

لا يخفى أنّ المحـقّـق الـكـركـي (ره) نـفسـه قـد عـبّـر عـن رسـالـته في مقـدّمتهـا بمـا هـو نصّـه: «تـوالى على سـمـعـي تصـدّي جمـاعـة مـن المـتّسمين بسـمـة الصـلاح وثـلـة من الـغـوغـاء الهـمـج الرّعـاء اتـبـاع كـل نـاعـق الـذيـن أخـذوا مـن الجـهـالـة بـخط وافـر واسـتـولى عـليهـم الشـيطـان، فـحـلّ منهـم في سويداء الخاطر، لتقريص العرض وتمزيق الأديم، والقدح بمخالفة الشرع الكـريم، والخروج عن سواء النـهج القويم... وفي زماننا حـيث استولى الجهل على اكثر أهل العصر، وانـدرس بينهم معظم الاحكام، وخـفيت معالم الحلال والحرام، وهدرت شقاشق الجاهلين، وكـثرت جرأتهم على أهل الدين، استخرت الله وكتبت في تحقيق هذه المسـألة «رسالة» على وجهٍ بـديع، تذعن له قـلوب العلماء، ولا تمـجّه اسـماع الفضـلاء، واعـتمـدت في ذلـك أن أبيّن عـن هذه المسألـة التي أفـل بدرها وجهـل قـدرها، غـيـرة على عـقائـل المسـائل، لاحـرصـاً على حطـام هذا الـعـاجل،

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥٠ ـ ٤٥٢.

Books.Rafed.net

ولا تفادياً من تعريض جاهل؛ فان بموالينا أهل البيت عليهم السَّلام أعظم أُسوة

وقد ردّ هذه الرسالة الفاضل القطيفي رحمه الله الذي هو أحد تلامذة المحقّق الكركي ـ قدّس سرّه ـ سمّاها بـ «السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج».

واكمل قدوة، فقد قال الناس فيهم الأقاويل ونسبوا اليهم الأباطيل، وبملاحظة «لو كان المؤمن في جحرضب برد كل غليل»[١].

وقد ردّ هذه الرسالة الفاضل القطيفي ـ رحمه الله ـ الذي هو أحد تلامذة المحقّق الكركي ـ قدّس سرّه ـ سمّاها بـ «السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج».

والعلّامة الطهراني إذ يؤرّخ فراغ المحقق الكركي من تأليفه رسالته الخراجية بسنة ٩١٦هـ[٢] يؤرخ فراغ الفاضل القطيفي من تأليفه رسالته الردّية «السراج الوهاج» بسنة ٩٢٤هـ[٣] فالفاصل بينهما ثمان سنين، وكجواب عن هذه الفترة الفاصلة قال القطيفي:

«ولم اكن ظفرت بها منذ ألّفها الامرة واحدة في بلد «سمنان» وما تأملتها الا كجلسة العجلان، وأشارالي من تجب طاعته (؟) بنقضها ليتخلّق من رآها برفضها، فاعتذرت، ومابلغت (حينئذٍ) منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بأنواع الشنع، فلما تأملته الآن... مع علمي بأن مافيها أوهي من نسج العناكب، فدمع الشريعة على مافيها من مضادّها ساكب، وهو مع ذلك لايألو جهداً بأنواع التعريض بل التصريح... فاستخرت الله على نقضها وابانة مافيها من الخلل والزلل، ليعرف أرباب النظر الحق فيتبعوه والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر بذلك، فامتثلت...»[٤].

أما قبل هذا فقد كان الفاضل القطيفي من تلامذته والمستجيزين منه الحديث

---

(١) مقدمة الكتاب.

(٢) الذريعة ٧:١٧ عن نسخة رآها في مكتبة المجلس بطهران.

(٣) الذريعة ١٦٤:١٢ ولايذكر مصدره.

(٤) مقدمة السراج الوهّاج للقطيفي.

Books.Rafed.net

كمامرّ عن صاحب «الحدائق»[١] ولذلك قال فيه: «والعجب أنه مع كونه يروي عن الشيخ علي الكركي كانت له معه معارضات ومناقضات... وقد وقعت بيدي رسالة من رسائله سماها بالرسالة «الحائريّة في تحقيق المسألة السفرية» ذكر في صدر الرسالة المذكورة ماتفق له مع الشيخ علي في سفره معه للمشهد المقدس الرضوي، من المسائل التي نسبه فيها الى الخطأ...».

وذكر فيها «اني دخلت يوماً الى ضريح الرضا عليه السَّلام فوجدته (الكركي) هناك فجلست معه، فاتّفق حضور بقية العلماء الوارثين وزبدة العلماء الراسخين جمال الملة والدين (؟) فابتدأ ـ بحضوره ـ معترضاً عليّ: لِمَ لَمْ تقبل جائزة الحكام؟!

فقلت: لأن التعرّض لها مكروه.

فقال: بل واجب أو مستحب.

فطالبته بالدليل.

فاحتجّ بفعل الحسن عليه السَّلام مع معاوية وقال: إنّ التأسيّ إما واجب أو مندوب، على اختلاف المذهبين.

فأجبته عن ذلك واستشهدت بقول الشهيد «رحمه الله تعالى» في «الدروس»: «ترك أخذ ذلك من الظالم أفضل، ولايعارض ذلك أخذُ الحسن عليه السَّلام جوائز معاوية، لان ذلك من حقوقهم بالأصالة»[٢].

فمنع ـ أولاً ـ كون ذلك في «الدروس» ثم التزم بالمرجوحية. وعاهد الله تعالى هناك أن يقصر كلامه على قصد الاستفادة بالسؤال والافادة بالجواب.

ثمّ فارقته قاصداً الى المشهد الغروي على أحسن الحال.

فلما وصلت تواترت الأخبار عنه من الثقات وغيرهم بما لايليق بالذكر، الى أن انتهى الأمر الى دعواه العلم ونفيه عن غيره. فبذلت وسعي ـ بجميع أنواع الملاطفة ـ

---

(١) لؤلؤة البحرين: ١٥٩.

(٢) لم نجده في مظانه في الدروس.

Books.Rafed.net

في (طلب) رضاه بالاجتماع للبحث والمذاكرة، فأبى...».

وذكر في آخر الرسالة ماصورته: «واذ فرغت من هذه فأنا مشتغل بنقض رسالته «الخراجية» وكشف لَبْس مارتّبه فيها من المباحث الإقناعية» وهو مما يقضى منه العجب العجيب، كما لايخفى ذلك على الموفق الأريب»[١].

**التحدّي بالمناظرة:**

أماقوله: «فبذلت وسعي ـ بجميع أنواع الملاطفة ـ في (طلب) رضاه بالاجتماع للبحث والمذاكرة، فأبى».

فقد نقله المولى عبدالله الاصفهاني في «رياض العلماء» عن حسن بيگ روم لو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا، في تاريخه بالفارسية «أحسن التواريخ» مامعناه: ان الشيخ إبراهيم القطيفي لما خاصم الشيخ علي الكركي رجع الأمير نعمة الله الحلي ـ الذي كان من تلامذة الشيخ علي الكركي ـ رجع عنه واتصل بالشيخ إبراهيم القطيفي مع جماعة من العلماء في ذلك العصر: كالمولى حسين الأردبيلي، والمولى حسين القاضي مسافر وغيرهم ممن كان بينهم وبين الشيخ علي كدورة. ودافع الأمير نعمة الله الحلي مع الجماعة العلماء دافعوا الشيخ إبراهيم القطيفي على أن يباحث مع الشيخ علي الكركي في مجلس السلطان الشاه طهماسب في مسألة صلاة الجمعة، ووعده ذلك الجمع من العلماء أن يعاونوه في البحث في المجلس، وكان يعاونهم في ذلك جماعة من الامراء أيضاً، عداوة للشيخ علي(!) ولكن لم يتفق هذا المقصود ولم ينعقد ذلك أصلاً[٢].

**السعي عليه عند السلطان:**

ونقل المولى عبدالله الاصفهاني في «رياض العلماء» عن حسن بيگ روم لو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا، في تاريخه بالفارسية: «أحسن التواريخ» مامعناه:

---

(١) لؤلؤة البحرين: ١٦١ ـ ١٦٣.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٥٢.

Books.Rafed.net

وكـان من غرائـب الأُمور أن كتـب بـعض الأشرار مكـتوباً مشـتملاً على أنواع الكذب والبهـتان بالنسـبة إلى الشيخ علي، ورماه الى دار السلطان الشـاه طهماسب في «صاحب آباد» من «تبريـز» بجنـب الزاوية النصيرية، نسب اليـه «قدّس سرّه» أنواعاً من المناهي والفسوق، بخط مجهول لايعرف كاتبه.

فاجتهد السلطان وبالغ في اسـتعلام الكاتب حتى ظهـر أن الأمير نعمة الله المشار اليه كـان له اطلاع على ذلك المـكتوب، فانجر الأمر الى أن أمر السـلطان المشار اليه بنفي الأمير نعمة الله من بلد (الحلة) الى بغداد[١].

وكان من جملة الـكرامـات التي ظهرت في شـأن الشيـخ علي: أن محمـود بيگ المهردار (صاحب الخاتم) كان من أشد أعداء الشيخ علي وألدّخصامه.

وفي يـوم جمعـة في وقـت العصر في مـيـدان «صـاحـب آبـاد» في «تبريز» كان يلاعب بالصولجان في حضرة ذلك السلطان.

قال الأفندي: ورأيت في بعض التواريخ الفارسية المؤلفة في ذلك العصر أيضاً: أن محمـود بيـگ المخذول المـذكـور كان قـد أضمـر في خاطـره أنـه بعـد مايـفرغ السلطان مـن لـعـب الصولجان يذهـب الى بيت الشيخ علي ويـقتله بسيـفه في ذلك الوقت بعينه. وكان قد تآمر في ذلك مع جماعة من الأمراء المعادين للشيخ علي.

وكـان الشيـخ علي في ذلـك الوقت مشـغـولاً بـقـراءة «دعاء السيفي» و «دعاء الانتصـاف للمظلوم من الظـالم» المنسوب الى الحسين عليه السَّلام، وكان على لسانه منه قوله: «قـرّب أجله وأيتم ولده»... وفرغ محمودبيگ من تلك اللعبة وتوجّه الى جانـب بيت الشيخ علي، فـذهبـت يد فرسـه في بئر كـانت في عرض الطريق فطاح هـو وفـرسـه في ذلـك الـبئر واندق عـنـقـه وانكسـر راسـه واضـمـحلّ ومـات من ساعته![٢].

قال الأفندي: ورأيت مـامعناه: حاول الشـيخ علي الكركي هـذا أن يعيّن قبلة بلـدان ايران ويـقوّمهـا، وكان يسكن شيرازالسيدالأميرغياث الدين منصور (الحسيني)

---

(١) و(٢) أحسن التواريخ: ١٢: ٢٥٣-٢٥٦.

Books.Rafed.net

فساءه ذلك واغتاظ أن يرتكب أحد غيره ذلك فيتدخل في الأُمور الدينية المتعلقة بالبلد الذي هو فيه، إذ كان تشخيص الشيخ علي قبلة شيراز تجهيلاً للأمير غياث الدين منصور في الحقيقة، فلذلك امتنع ومنع ولم يمكنه من ذلك وقال: إن تعيين القبلة منوط بالدائرة الهندية، وهي متعلقة بأرباب علم الرياضي لا بالفقهاء. فلما بلغ هذا المنع الى الشيخ علي كتب هذه الآية وأرسلها اليه: «سيقول السفهاء من الناس: وماولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟! قل: لله المشرق والمغرب، يهدي من يشاء الى صراط مستقيم»[١] فلما وصل هذا الى الأمير غياث الدين كتب اليه بهذه الآية: «ولئن أتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك، وما أنت بتابع قبلتهم، ومابعضهم بتابع قبلة بعض. ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم انّك اذاً لمن الظالمين»[٢].

وصار الأمير غياث الدين منصور صدراً (رئيس الوزراء) وكانت تبعة الشيخ علي من الأعراب يقومون بحل الأُمور الشرعية وفصلها من غير تقيّد بخطابات ديوان الصدارة (ديوان رئاسة الوزراء) وأمثلته، فقويت العداوة والنزاع بينهما شيئاً فشيئاً حتى آل الأمر الى المناقشة في مجلس السلطان، ورجّح السلطان جانب الشيخ علي (!) وعزل الأمير غياث الدين منصور عن الصدارة (رئاسة الوزراء) ولكن قلّده الشرعيات في كل بلاد فارس (شيراز) وجعله مستقلاً في عزل القضاة والمتصدين للشرعيات ونصبهم بتلك البلاد وكتب اليه بذلك أحكاماً مشتملة على الشفقة والعناية وأرسلها إليه مع خلاع فاخرة[٣].

وللشيخ حسين بن عبدالصمد الحارث الهمداني العاملي الجبعي (ت٩٨٤)

---

(١) سورة البقرة: ١٤٢. (٢) سورة البقرة: ١٤٥.

(٣) رياض العلماء ٣:٤٥٤ وكان لقب الأمير ممّا اصطلح به الصفويون على السادة الهاشميين، كما اصطلحوا بالأمير زاده ومخففه الميرزا علي الهاشمي من قبل امه. فالأمير غياث الدين منصور حسيني زيدي: وهو الجدّ الأعلى للسيد علي خان المدني الشيرازي صاحب شرح الصحيفة والدرجات الرفيعة، كما ذكر ذلك في سلسلة نسبه في كتابه الآخر: سلوة الغريب واسوة الأديب، وعنه في مقدمة بحرالعلوم للدرجات الرفيعة: ٣ وهو صاحب المدرسة المنصورية في شيراز.

Books.Rafed.net

والـد شيـخنـا البهـائي رسالـة سمّـاهـا «تحفـة أهل الايمـان في قـبلـة عراق الـعـجم وخراسـان» ردّ فيهـا على الشيخ علي بـن عـبدالعـالي العاملي الـكـركي، حيـث غير محـاريب كثيرة إذ أمرهـم أن يجـعلوا الجدي بين الكتـفين، مـع أنّ طول تلك البلاد يزيـد على طول مكـة كثـيراً وكذا عـرضها، فيلـزم انحرافهم عن الجـنوب الى المغرب كثراً، ففي بعضها كـالمشهد بقدر نصف المسافـة: خمس وأربعين درجة، وفي بعضها أقل[1].

**نيابة السلطان عنه؟**

نـقـل صـاحـب «الـحـدائـق» فـي كتابه «لؤلؤة البحرين» عن السيد نعمة الله الجـزائـري في صدر كـتـابه «شـرح غـوالي الـلئـالي» قـال: لما قـدم الشـيـخ علي بن عبـدالـعالي «عطر الله مـرقـده» إصفهـان وقزوين في عصـر السـلطان العـادل الشاه طهماسب «أنـارالله برهانه» مكـنه من الملك والسلطان وقال له: أنت احق بالملك لانك الـنائـب عن الامـام عـليـه السَّلام، وانمـا اكون من عـمالـك ، أقوم بـأوامرك ونواهيـك . قال: ورأيـت للشيخ احكـاماً ورسائل الى الممـالك الشاهية الى عـمالها وأهل الاختيار فيها متضـمن قوانين العدل وكيفـية سلوك العمال مع الرعية في أخذ الخراج وكمـيتـه ومقدار مـدته. والأمـر لهم باخراج العـلماء من المخالفين لئـلا يُضلوا المـوافـقين لهم والمخـالفين. وأمـر بـأن يقـرر في كل بـلد وقـريـة امامـاً يصلي بالـناس ويعلمهـم شرائع الدين. والشاه يكتب الى اولئك العمال بامتثال أوامر الشيخ وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي[2].

**نادرة طريفة:**

حـكـى صاحـب «روضـات الجنـات» عـن «حـدائق المـقـربين» بالـفـارسية

---

(١) أمل الآمل ١:٧٥.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٥٣.

Books.Rafed.net

مامعناه: ورد سفير مقرّب من جهة سلطان الروم (الخلافة التركية العثمانية) على السلطان الشاه طهماسب. فاتفق أن اجتمع به يوماً جناب شيخنا المعظم في مجلس الملك، فلما عرفه السفير المذكور أراد أن يفتح عليه باب الجدل فقال:

ياشيخ، إن مادّة تاريخ اختراع طريقتكم هذه «مذهب ناحق» أي: مذهب غير حق، وفيه اشارة الى بطلان هذه الطريقة كما لايخفى. فألهم جناب الشيخ في جواب ذلك الرجل بأن قال بديهة وارتجالاً:

بل نحن قوم من العرب وألسنتنا تجري على لغتهم لاعلى لغة العجم، وعليه فمتى أضفتَ المذهب الى ضمير المتكلم يصير الكلام: «مذهبنا حق» فبهت الذي كفر وبقي كأنّما أُلقم الحجر[1].

**وفاته:**

ذكره السيد مصطفى التفرشي في هامش «نقد الرجال» فقال: مات رحمه الله في شهر جمادى الأُولى سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة[2].

ونقل الأفندي في «رياض العلماء» عن رسالة لبعض أفاضل تلامذة الشيخ الكركي في ذكر اسامي مشايخه قال: مات رحمه الله تعالى بالغري من نجف الكوفة سنة سبع وثلاثين وتسعمائة، وله من العمر ماينيف على السبعين سنة[3].

وكأن الشيخ الحرّ اعتمد عليه فقال في «أمل الآمل»: وكانت وفاته سنة ٩٣٧ وقد زاد عمره على السبعين[4].

ولكن الأفندي نقل عن «تاريخ جهان آرا»: أنه مات في مشهد علي عليه السَّلام في ثامن عشر ذي الحجة، وهو يوم الغدير، سنة أربعين وتسعمائة، في زمن السلطان

---

(١) روضات الجنات ٤: ٣٦٢.

(٢) نقد الرجال: ٢٣٨.

(٣) رياض العلماء ٣: ٤٤٤.

(٤) أمل الآمل ١: ١٢٢.

Books.Rafed.net

الشاه طهماسب المذكورة وقيل في تاريخه: «مقتداى شيعه»[١].

ونقل عن حسن بيگ روم لو في تاريخه بالفارسية: «أحسن التواريخ» قال:

ان الشيخ علي بن عبدالعالي المجتهد قد توفي في يوم السبت الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة أربعين وتسعمائة، بعد مضي عشر سنين من جملة أيام دولة السلطان الشاه ظهماسب المذكور، وكانت جملة «مقتداى شيعه» تاريخ وفاته[٢].

وقد صرّح حسين بن عبدالصمد والد شيخنا البهائي في بعض رسائله: بأن الشيخ علي هذا صار شهيداً[٣] بالسم المستند الى فعل بعض أُمناء الدولة[٤].

وقال ابن العودي: توفي مسموماً ثاني عشر ذي الحجة سنة ٩٤٥ وهوفي الغري على مشرفه السلام[٥] ولذلك ترجم له العلامة الاميني في «شهداء الفضيلة»[٦].

وقد كان «قدّس سرّه» من أزهد أهل عصره، حتى أنه أوصى بقضاء جميع صلواته وصيامه، وبقضاء حجة الاسلام مع أنه كان قد حج[٧].

فالسلام عليه يوم ولد ويوم قتل مسموماً ويوم يبعث حيّاً.

**محمّد هادي اليوسفي الغروي**

**١٤١٠/١١/٢٢هـ.ق**

**قم المشرفة**

---

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٨.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٥١.

(٣) رياض العلماء ٣: ٤٤٢.

(٤) روضات الجنات ٤: ٣٧٤ عن أحسن التواريخ ١٢: ٢٥٦.

(٥) الدر المنثور ٢: ١٦٠.

(٦) شهداء الفضيلة: ١٠٨.

(٧) رياض العلماء ٣: ٤٤٥.

Books.Rafed.net

# تقديم

بقلم دكتر محمود بستاني

تظلّ الأرض ـ بصفتها ظاهرة اقتصاديّة ملحّة، كما هو معروف ـ من أهم الظواهر الفقهيّة التي توفّر عليها الباحثون قديماً وحديثاً ويجئ الخراج ـ وهو نوع من الضريبة أو الأُجرة أو المقاسمة، على زراعة الأَرض ـ في مقدّمة الأبحاث التي حفل بها النشاط الفقهيّ في الميزان المذكور، بحيث دفعت أكثر من فقيه إلى أن ينهض بدراسة مستقلة للظاهرة المتقدمة. مضافا إلى الحقل الذي ينتظمها في الدراسات التي تتناول ـ عادة ـ سائر أبواب الفقه.

وبالرغم أنّ المسائل الخلافية التي تتفاوت وجهات النظر حيالها، تظلُّ سمة واضحة في الحقل الفقهي بعامّة، إلّا أنّ ظاهرة الخراج (بما تواكبها من صلات بطبيعة «الأَرض» وأقسامها ـ المفتوحة عسكرياً بخاصّة ـ وما يترتب على ذلك من تصرّفات مختلفة حيالها، من حيث المشروعيّة وعدمها) تبقى أشدّ إلحاحاً من سواها من حيث ضرورة التوفّر على دراستها وتحديد مختلف الجوانب المتّصلة بها.

لقد اكتسبت الأَرض ـ زمن التشريع ـ بُعداً خاصّاً بتصل بالفتوحات التي شهدها صدر الإسلام، وانسحاب ذلك على مختلف أنواع الأَرض، من حيث التكييف الشرعي لها، وامتداد هذا التكييف إلى نمط تعاملنا مع الأَرض وخراجها.

إنّ الأَرض ـ تبعاً للتقسيم الفقهي الموروث ـ تندرج ضمن الانماط التالية:

١ ـ أَرض العنوة (أي: الأَرض التي فتحت من خلال الغزو العسكري).

٢ ـ أَرض الطوع (أي: الأَرض التي أسلم عليها أهلها طواعية).

٣ ـ أَرض الصلح (أي: الأَرض التي تخصّ الكتابيّين، ممّن احتفظ بموقفه

Books.Rafed.net

الفكريّ، وصُولح على إبقاء الأَرض له قبال «الجزية».

٤ ـ أَرض الأنفال (أي: الأَرض التي تخصّ الإمام أو الدولة، ممّا فتحت إمّا بغير الغزو العسكريّ، أو مطلق الأَرض التي لاصاحب لها بغضّ النظر عن شكلها الذي يُنسب إليه (عنوة أو غيره)، ميّة كانت أو عامرة بالأصالة.

والملاحظ: أنّ اختلاف وجهات النظر بطبع كلّ الأقسام المتقدّمة بحيث لايكاد الدارس يقف على شاطئ محدّد في هذا الصدد، سواء أكان الأمر متّصلاً بتحديد نمط الأَرض وفرز ماهو مفتوح منها عنوة أو صلحاً أو طواعية (من حيث البعد التاريخي لها)، أو ماكان متصلاً بإمكانيّة تملكها ببيع أو ارث نحوهما في بعض الأنواع منها، أو انحصار ذلك في نطاق «الحقّ» دون «الملك»، أو ماكان متصلاً بأداء الخراج أو سقوطه... الخ.

إنّ أمثلة هذا التفاوت في وجهات النظر، ليس من السهل تجاوزها. مادام الأمر متّصلاً بمشروعيّة تعاملنا مع الأَرض أو عدم مشروعية ذلك، وهو امر يتطلب مزيداً من التوفّر على الدراسات المتّصلة بهذا الحقل.

* * *

أوّل ما يطالعنا في هذا الصدد ـ كما أشرنا ـ هو: فرز نمط الأَرض وتحديد المفتوح منها «عنوة» عن سواه. وأهميّة هذا الفرز تتمثّل في أنّ المفتوح عنوة ملك للمسلمين، لايسمح لاحد أن يتصرّف فيها بعمارة أو بيع أو شراء إلّا بإذن الإمام أو الدولة حيث يقبّلها الى من يستثمرها حسب ما تتطلبه المصلحة من التقبيل بالنصف أو الثلث أو الثلثين... الخ.

وهذا الحكم ـ كما نعرف جميعاً ـ موضع وفاق، نصاً وفتوى، بيد أن المشكلة تكمن في تحديد هذا النمط من الأَرض، وفي تحديد أجزاء البلد الواحد نفسه، كما لو كان البعض منها عنوة دون البعض الآخر، وكما لوكان البعض منها حيّاً والآخر مواتاً.

إنّ المؤرخين أو الفقهاء الذين أرّخوا قديماً لهذا الجانب لا تكاد تتفق كلمتهم على تحديد ثابت في هذا الصدد.

Books.Rafed.net

وحيال هذا لايمكن حسم المشكلة، كما هو واضح. فالعراق ـ على سبيل المثال ـ بالرغم من كونه موضع وفاق على فتحه عنوة، وإلى أنّ أربعة مواضع منه قد صُولح عليها فحسب، إلّا أنّ تحديد عامره وفرزه عن مواته لايمكن ان نتثبت منه تاريخياً.

مضافاً إلى ذلك، فإن فتحه (وفقاً للمعيار الذي يُميّز بين المفتوح بإذن الإمام فيصبح لجميع المسلمين، والمفتوح بغير إذنه فيصبح للإمام خاصّة) يظلّ موضع خلاف أيضاً.

وأيّاً كان الأمر، فإنّ الباحث يعنيه ـ خارجاً عمّا لحظناه ـ أن يقف على واحدة من وجهات النظر الفقهيّة المتّصلة بالأرض وخراجها وسائر الظواهر المرتبطة بهما، متمثّلة في ماكتبه الفقيه المعروف **(الكركيّ = المحقّق الثاني)** في رسالته التي أسماها بـ**(قاطعة اللجاج...)** حيث يمكننا أن نلحظ من طبيعة عنوانها قضيّة التفاوت بين وجهات النظر التي حاول المؤلف أن **(يقطع)** من خلالها بوجهة نظر تحسم الموقف، عبْر تصوّراته التي طرحها في الكتاب المذكور. وفي مقدمة ذلك:

اصطناع الفارق بين البيع في نطاق **رقبة الأرض**، والبيع في نطاق **الحق أو الآثار** للمساحات المفتوحة عنوة، أو ما يطلق عليها أحيانا بـ**الأرض الخراجيّة** مع ملاحظة أن **أرض الصلح** يُطلق عليها نفس التسمية عند بعض الكتاب (أي ملاحظة الخراج بمعنى الجزية)، كما أنّ بعضهم يطلق نفس التسمية لأراضي الدولة التي تؤجّر ويُضرب الخراج عليها، بل مطلق مايفرض من الضرائب حسب الاستخدام اللغويّ لها.

المهمّ، أن المؤلف (ومثله صفّ كبير من الفقهاء) حسم الموقف في اصطناعه الفارق بين بيع (الرقبة) فيما لايجوز ذلك، وبين بيع (الحق) فيما يسمح به.

وفي تصوّرنا إنّ وجهة نظر المؤلف صائبة في هذا الصدد مادام الدليل الفقهيّ يُشعفنا في ذلك، من نحو رواية أبي بردة، «يشتري حقّه منها» فيما دلت بوضوح على جواز اشتراء **الحق**، بملاحظة أنّ رقبة الأرض للمسلمين جميعاً، وإلى أن عمارتها تكسب المشتري حقّاً، مادام قائماً بمراعاة ذلك، وبضمنه تأدية الخراج.

ويبدو أنّ الأرض الخراجيّة كانت عصرئذ مقترنة بنمط من الهوان

Books.Rafed.net

الإجتماعي، بخاصّة عند «العامّة» حيث نلحظ تصورات معيّنة لديهم، تقترن حيناً بأرض «الجزية» التي تشكل هواناً لمن يشتريها، وحيناً ثانياً بكونها ملكاً عامّاً للمسلمين لايجوز أن يشتريها أحد إلّا بمقدار مايقتات به، وحيناً ثالثاً بأنّ التزام المشتري بالخراج، إقرارٌ بالهوان وإلى أنّ إسقاطه أكل لأموال المسلمين... الخ.

ولا يبعد أنسحاب هذه الكراهة على المناخ الاجتماعي عصرئذ، ولذلك نلحظ في رواية أبي شريح: «سألت أبا عبدالله عن شراء الأرض من أهل الخراج، فكرهه، وقال: إنّما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له:إنّه يشتريها الرجل وعليه خراجها، فقال عليه السَّلام: لابأس إلّا أن يستحي من عيب ذلك»، فإشارته عليه السَّلام إلى «العيب» لايبعد أن يكون تلويحاً إلى المناخ الإجتماعيّ الذي قرن شراء الأرض الخراجيّة بالهوان الذي أشرنا إليه.

ومن الممكن أن تقترن الكراهه، الاجتماعية بالكراهة الفرديّة أيضاً، تنزّهاً عن الشبهات، وهذا مايمكن أن نلحظه في رواية عبدالله بن سنان عن أبيه: «قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: إنّ لي أرض خراج وقد ضقت بها أفأدعها؟ قال: فسكت عني هنيئة، ثمّ قال: إنّ قائمنا عليه السَّلام لو قام كان يصيد بك من الأرض أكثر منها»، فقد أعلن المشار إليه بأنه قد ضاق بالأرض الخراجيّة التي بحوزته، تعبيراً عن الشبهة التي ألمت به حيال الأرض المذكورة.

على أية حال، فإنّ شراء الحق دون «الرقبة» يظل أمرا لاغبار عليه في ضوء النصّ الذي لحظناه، والنصوص الأُخرى التي تتحدّث عن الشراء مطلقاً مثل رواية الحلبي: «إلّا أن يشتري منهم على أن يصيّرها للمسلمين»، ورواية ابن شريح المتقدّمة: «يشتريها الرجل وعليها خراجها؟ فقال لابأس»... الخ.

بيد أنّ الشراء المذكور قد اقترن ـ كما لحظنا ـ بضرورة تأدية الخراج بصفة حقّاً للمسلمين. وهذا مايستجرُّنا إلى التساؤل عن كيفيّة أدائه في زمن الغيبة. أمّا زمن الحضور فلا معنى لإشارته الآن مادام ـ عملياً ـ لافاعليّة لمثل هذا التساؤل.

ويعنينا موقف «المؤلف» في هذا الصدد:

يقول الكاتب تحت عنوان (في حل الخراج...):

Books.Rafed.net

«وكون ضرب الخراج وتقبيل الأَرضين وأخذه وصرفه موكولاً إلى نظره عليه السَّلام، لايقتضي تحريمه حال الغيبة لبقاء الحقّ ووجود المستحقّ مع تظافر الأخبار عن الائمة الأطهار، وتطابق كلام أجلّة الأصحاب ومتقدّمي السلف ومتأخّريهم بالترخيص لشيعة أهل البيت عليهم السَّلام في تناول ذلك حال الغيبة. فاذا انضمّ إلى هذا كلّه أمر من له النيابة حال الغيبة...».

نستخلص من هذا الكلام أن الكاتب لا يجد مانعاً من تقبيل الأَرض ودفع خراجها بالنسبة إلى الجائر، مادامت الأموال الخراجيّة تصرف في مصالح الشعب، ومنهم: الطائفة المحقّة، بصفة أنّ لكلّ أحد منها حقاً في بيت المال، بالنحو الذي أوضحته إحدى الروايات التي سردها المؤلف لتعزيز وجهة نظره: «اما عَلِمَ أنّ لك في بيت المال نصيباً».

والجدير بالذكر، أنّ الكاتب قد ارتكن ـ في دعم وجهة نظره المذكورة ـ إلى مجموعة من النصوص التي تتحدّث عن الشراء الطعام وغيره من الجائر أو قبول جوائزه فيما تصلح دليلاً على جواز «الأخذ» لا «الدفع» الذي حاول التدليل عليه.

والحقّ، أنّ ظاهرة التقبيل وما تتطلّبه من الخراج، قد تكفّلت ببيان مشروعيّته طائفة من النصوص من نحو: «لابأس أن يتقبّل الرجل الأَرض وأهلها من السلطان»، ونحو: «ماتقول في الأَرض أتقبلّها من السلطان... قال: لابأس» الخ.

ومن البيّن أنّ تقبّل الأَرض من السلطان يستتلي دفع الخراج إليه أيضاً. إلّا أنّ ذلك يكتسب مشروعيّته في حالة انحصار الأمر في السلطة الجائرة. أمّا في حالة إمكان التعامل مع سلطة مشروعة أو فقيه مبسوط اليد، كما اشار المؤلف إلى ذلك، حينئذ أو حتّى إمكان التخلّص من الدفع، وذلك بايصاله بنفسه إلى المستحقّين، أو لصالح العامّة، حينئذٍ ينتفي المسوغ لدفعه إلى الجائر، كما هو واضح.

هذا كلّه فيما يتصل بالأَرض الحيّة.

* * *

Books.Rafed.net

ولكن ماذا عن الأرض الميّتة؟

يقرّر المؤلف بأنّ الأرض الميّتة من المفتوح عنوة للإمام، وإلى أنّه مسموح لأيّ فرد أن يحييها زمن الغيبة.

أمّا أنها للإمام فلكونها من «الانفال» التي يندرج الموات ضمنها، وأمّا السماح للفرد بإحيائها فلنصوص: «من أحيا...» وأمّا سقوط الإذن في زمن الغيبة فلأخبار الإباحة.

كما ألمح الكاتب عبْر حديثه عن الأنفال إلى ظاهرة الخراج الذي يفرضه الجائر، موضحاً إلى أنّه لايبعد إلحاق هذا النمط من الأرض بما يؤخذ من الأرض المفتوحة عنوة، كما ألمح ـ متردّداً ـ إلى احتمال الجواز لِمن استجمع صفات النيابة في جباية الخراج المذكور.

ويُلاحظ على المؤلف أنّه لم يلق الأضواء الكاملة على ظاهرة الأرض الموات بالنحو الذي تتطلبه المعالجة لهذا الجانب: من تفصيل لأشكالها ومن تعزيز بأدلّة محدّدة لوجهة نظره، بل اكتفى بفقرات عابرة بالإشارة إلى تملّك المحي لموات الأرض المفتوحة عنوة، دون أن يحدّد موقع التملّك من أنّه في صعيد الرقبة أو الحقّ، ودون أن يحدّد موقع ذلك من الإحياء البدائي أو المتجدّد. علماً بأنّ النصوص الواردة في هذا الصدد، بين نص يطالب بتأدية الخراج وآخر بتأدية الحقّ لصاحبها، وثالث ينفي أيّ حق لمحييها السابق، ورابع مطلق لا تفصيل فيه.

* * *

وأيّاً كان الأمر، يتعيّن على الدارس لرسالة المؤلف الخراجيّة أن يقف عند لغتها، ومنهجها، ومادّتها، بغية التعرّف على طابعها العام في هذا الصدد.

أمّا لغتها، فتتميّز بالوضوح واليسر اللذين يتطلّبهما البحث الفقهي ـ وسائر البحوث الاسلامية ـ مادام الهدف من الكتابة هو إيصال الأفكار إلى الآخرين وليس التصنّع اللغوي الجافّ. كما تتميّز لغته ـ وهذا مايمنحها مزيداً من القيمة ـ بالابتعاد عن الحشو (الأُصولي) الذي لاحاجة إلى إقحامه في بحوث فقهيّة، الهدفُ منها تجلية ماغمض من الأدلّة، وليس تضبيبه بمزيد من اللغة الأصولية، التي عفى

Books.Rafed.net

عليها الزمن، وبخاصّة: إنّها لا تلقي أيّة إنارة جديدة على البحث بقدر ماتصطنع مجموعة من المصطلحات التي يمكن استبدالها باللغة المألوفة التي يتمثلها القارئ الاعتياديّ، وبذلك ثمّ تحقيق الهدف العباديّ من ممارسة البحث الفقهي.

المهم، أنّ الكاتب، أُتيح له أن يتجنّب مزالق اللّغة التي أشرنا إليها، وأن يتوفّر على تأدية اللغة بنحوها المطلوب.

* * *

أمّا من حيث المنهج فيبدو أنّ المؤلف قد التزم طابع عصره من تبويب رسالته وفق تمهيد ومقدّمات خمس ـبمثابة فصولـ ومقالة ـكان من الممكن أن تشكّل مقدّمة سادسةـ، وخاتمة بمثابة ملاحق، فضلاً عن تضمينها **مسائل** داخل المقدّمات ـبمثابة حقولـ تنتظم جوانب الفصل.

المقدّمة **الأُولى**: تناولت أقسام الأَرضين، والثانية: الأَرض المفتوحة عنوة، والثالثة: أَرض الأنفال، والرابعة: تحديد المفتوحة عنوة (تاريخيّاً)، والخامسة: تحديد دلالة الخراج.

وأمّا **المقالة** فقد تناولت الخراج من حيث مشروعيّته زمن الغيبة.

أمّا **الخاتمة** متناولت مسائل متفرقة عن الخراج.

في ضوء الخطوط التي لحظناها في التبويب المذكور، يمكننا بوضوح أن نتبيّن هدف الكاتب من رسالته، متمثلاً في تشدّده على الأَرض المفتوحة عنوة ـبما في ذلك مواتهاـ وصلة الخراج يمختلف الجوانب المرتبطة بالأَرض المتقدّمة وبسواها، وهو مايتّسق مع عنوان الرسالة التي كتبها، دون أن يتحدّث تفصيلاً عن أنماط أُخرى من الأَرض التي تضوّل علاقتها بالهدف الذي يُشدّد عليه، ودون أن يتحدّث عن الظواهر الجانبيّة التي تتصل ببحوث الأَرض بشكل عام، من معادن ومياه وسواهما ممّا اعتيد تناولها في غالبيّة البحوث.

ويبدو أنّ تشدُّد المؤلف على الأَرض المفتوحة عنوة بما يواكبها من ظاهرة الخراج، وبما تستتبعه من تعامل مع السلطة الزمنيّة، يظلّ على صلة بطابع العصر أو الحقبة الزمنيّة التي شهدت نوعاً من الاهتمام الخاصّ بأمثلة هذا التعامل مع الأَرض

Books.Rafed.net

والسلطة، تقبّلاً أو إنكاراً، وبخاصّة أنّ المؤلف ـ كما يقول مؤرخوه ـ كان يحتلّ موقعاً علمياً ضخماً إلى الدرجة التي اجتذب بها أنظار السلطة، فمنحته تقديراً يتناسب مع موقعه العلميّ، وهوأمر قد يجابه بردود من الفعل قائمة على التساؤل عن مسوّغات التعامل مع سلطة أو أرض من الممكن أن يُثار التشكيك حيالهما.

وقد ألمح المؤلف نفسه (في تمهيده لرسالته الخراجية التي نتحدث عنها) الى بعض المشكلات التي أُثيرت حول الأرض والسلطة في هذا الصدد، كما ألمح في تضاعيف رسالته إلى ذلك. ويمكننا ـ مضافاً إلى ماتقدّم ـ أن نلحظ أصداء المشكلة ذاتها في بعض الكتابات الفقهيّة التي أُلّفت للردّ على رسالة المؤلف.

وأيّا كان الأمر، فإنّ هدفنا من الإشارة العابرة الى هذا الجانب، هو أن نصل بين عنوان رسالته وبين المناخ الاجتماعي الذي اكتنف ذلك.

وأخيراً، ونحن نتحدّث عن منهج الكاتب، ينبغي أن نشير إلى أنّ معالجته للظواهر الفقهيّة التي طرحها في رسالته، تظلّ على صلة بالمناخ العلميّ الذي طبع غالبيّة العصور الموروثة، وهو تصدير الظاهرة الفقهية المبحوث عنها بكتابات الطوسي بخاصّة، فيما احتلّ دون سواه، موقعاً لافِتاً للنظر، حتى أنّ المؤلف يكتفي حيناً بتقديم ماكتبه الفقيه المذكور لإحدىٰ المسائل، مقتصراً على ذلك في التدليل على هذه الوجهة من النظر التي يطرحها أو تلك، دون أن يشفعها بأيّ تدليل آخر. كما أنّ كلاً من العلامة و الشهيد الأوّل يأخذان نصيباً كبيراً من ذلك.

أمّا أدوات الممارسة الفقهيّة التي يستخدمها في حقلي **الأُصول** و**التحقيق**، فتتّسم أُولاهما ـ كما سبقت الإشارة ـ بالإهمال التامّ لها لانتفاء فاعليّتها في الممارسة، وأمّا الأُخرى فإن للكاتب قناعته بجملة من المبادئ المتمثّلة في الرواية المنجبرة بعمل الأصحاب، والتفكيك بين أجزاء الرواية، ممّا تعفيه من عناء الممارسة التي تستجرّها مشكلات الرواية. ولنقرأ بعض تعقيباته على الخبر الضعيف:

«الخبر الضعيف الإسناد إذا انجبر بقبول الأصحاب وعملهم، ارتقى إلى مرتبة الصحيح».

ومثله تعقيبه على مرسلة حمّاد المعروفة، مضافاً إلى ظاهرة (التفكيك):

Books.Rafed.net

«وهذا الحديث وإن كان من المراسيل إلّا أنّ الأصحاب تلقّوه بالقبول... بقي شيء وهو أنّه تضمّن وجوب الزكاة قبل حقّ الأرض، وبعد ذلك يؤخذ حق الأرض، والمشهور بين الاصحاب ان الزكاة بعد المؤن».

وعقّب على مرسلة الورّاق:

«مضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب، مع كونها مرسلة، وجهالة بعض رجال أسنادها وعدم امكان التمسّك بظاهرها».

ويوضح في تعقيب آخر مسوّغات العمل أساساً:

«اخبار الآحاد بين محققي الأصحاب والمحصّلين منهم إنّما يكون حجة إذا انضمّ إليها من المتابعات والشواهد وقرائن الأحوال مايدل على صدقها».

ومن البيّن أن مجرّد العمل بالرواية لا يولد يقيناً بوثاقتها وإلّا لانتفت عمليّة البحث عن الأسناد وتعطلّت أيّة فاعليّة جديدة في تحقيقها، مع أنّ عمليّة تحقيق النصّ وتصحيح نسبته إلى قائله، يظلّ في مقدّمة البحوث العلميّة الموروثة بخاصّة وهو أمرٌ تتوفر عليه كلّ الأبحاث الحديثة، أيّاً كان نمط المعرفة التي يتناولها البحث.

وتبعاً لذلك، فإنّ القناعة الشخصيّة، لاعمل الأصحاب خلافاً لرأي المؤلف هو الذي يكسب النصّ قيمته الحقيقيّة.

وعلى سبيل المثال، فإنّ مرسلة حمّاد المذكورة من الممكن أن يمنحها الباحث نمطاً من الاعتبار قناعته بأنّ الراوي المذكور لايُرسل إلّا عن ثقة، لا لأنّ الفقهاء عملوا بنصوصه المرسلة، أو لأنه من أصحاب الاجماع، على صحّة روايته عن المجهولين ـ تبعاً لما يقرّره الأقدمون ـ، بل لأن الباحث نفسه ينبغي أن تتكون لديه قناعة شخصيّة بذلك.

وأمّا فيما يتصل بتفكيك أجزاء الرواية والعمل ببعضها دون الآخر، فإنَّ النصّ لايخلو إمّا من توفّر نصوص مماثلة للجزء المعمول به في الرواية أو انفرادها بذلك.

Books.Rafed.net

ففي الحالة الأُولى لا تمكن أية قيمة ذات بال في الارتكان لهذا الجزء مادامت النصوص المعتبرة الأُخرى تتكفل بتقديم الدليل. وحينئذ تنحصر قيمة هذا الجزء بكونه مجرّد تعزيز للدليل لا أكثر.

أمّا في الحالة الثانية فمن الصعب أن تتمّ القناعة بجزء لاشاهد له من النصوص الأُخرى ـفضلاً عن ان الجزء الآخر شاذّ أساساً ـ إلّا أذا افترضنا إمكانيّة تساوقه مع الدليل العقليّ، وهو أمر بصعب الركون إليه.

على ايّة حال، فإنّ للمؤلف قناعته الخاصّة في المعيارين اللذين تقدّم الحديث عنهما، فيما يعيننا من ذلك أن نشير إلى انسحاب وجهة نظره المذكورة على طبيعة ممارسته الفقهيّة، حيث لحظنا مدى انسحاب ذلك على رسالته التي أعفته من الدخول في مشكلات الرواية وتحقيقها.

ومثلما قلنا، فإنّ هذا الجانب المتصل بتحقيق النصّ، إذا كان لنا أن نناقش الكاتب فيه، فإنّنا على عكس ذلك، لا تعقيب لنا على اختزاله للأداة الأُصولية ـوهي الأداة الأُخرى من ممارساته ـ فيما أشرنا إلى عدم ضرورتها، مادام الهدف هو تجلية ماغمض من الأدلة، وليس تغميض ماهو واضحٌ منها.

* * *

وبعامّة، فإنّ «الرسالة» التي توفّر عليها الكاتب، تظلّ مستجمعة لهدف البحث وهو «الخراج» ومايتصل به من ظواهر مرتبطة بمشروعيّته زمن الغيبة بطبيعة الحال. (وإلّا فإنّ زمن الحضور على تفصيل بين بسط اليد وعدمه لافائدة من معالجته الآن).

وقد نجح المؤلف في عرض وجهة نظره والتدليل عليها بالشكل الذي يتطلبه البحث.

ولكن مايُلاحظ عليه ـبشكل عام ـ هو تأكيده على فتاوى الأصحاب الى الدرجة التي يبدو وكأن اهتمامه بوجهات نظرهم أشدّ من النصوص التي قدّمها في هذا الصدد، وهو أمر يقلّل من أهميّة الاستدلال لوجهة نظره، مادمنا نعرف بوضوح أنّ فتاواهم تمثّل رأي أصحابها، وهي معرّضة للخطأ والصواب وليست حجة على

Books.Rafed.net

غيرهم.

مضافاً إلى ذلك، يُلا حظ: أنّ المولّف ـ بدلاً من أن يستقطب أكثر عدد ممكن من قائمة الفقهاء ـ إذا به يستقطب اكثر عدد ممكن من فتاوى فقيه واحد أو أكثر. فمثلاً نجده ـ للتدليل على وجهة نظره ـ يتّجه إلى العلامة في مختلف كتبه مثل التذكرة، المنتهىٰ، التحرير، القواعد، الإرشاد... الخ، فيسجّل نفس الفتوى متكررة في الكتب المذكورة ومن الواضح أنّ مثل هذا المنهج لايخدم وجهة نظر المؤلف؛ لأنّه لم يصنع شيئاً أكثر من أنّه نقل رأي فقيه واحد في مجموعة مؤلفاته، لا أنّه نقل رأي مجموعة من الفقهاء حتى تتعزّز بها فتواه.

أمّا مايتصل بـ(أفكار) المؤلف، فإن أهم مايلفت الانتباه فيها ـ بعد أن عرضنا عابراً لحصيلة أفكاره ـ أن نجده (يشكّك) في نيابة الفقيه من حيث صلاحيّته في التعامل مع مشكلات الخراج: إذناً، وجباية، في حين لايتردّد البتة في صلاحية السلطة الزمنية.

وبالرغم من أنّ وجهة نظره عن (السلطة الزمنية) لها مايسوّغها، مادامت النصوص أقرّت مشروعيّة تقبيل الأرض وغيره من قبل السلطة الزمنيّة، بيد أنّ هذا يجعل القناعة بـ(نيابة الفقيه) أشدّ مشروعيّة، دون أدنى شكّ، مادام المؤلف ذاته يحتج ـ في جملة مايحتج به على مشروعية التعامل مع السلطة الزمنية ـ أنّ للمسلمين (حقّاً) في بيت المال. والفقيه ـ دون ريب ـ أولى من غيره بمعرفة (الحقّ) وإيصاله إلى أصحابه. وأياً كان: فلكلٍّ وجهة نظره.

أخيراً: تقدّم هذه الرسالة القيمة إلى القارئ الكريم، آملين أن يفيد منها، بخاصّة أنها تجسّد رأي واحد من كبار فقهائنا الذين لايكاد يتجاهله أيّ باحث يمارس عمليّة (البحث المقارن)، فضلاً عن ان فقيهنا المذكور ـ كما ينقل مؤرخوه ـ لم يقتصر في نشاطه على البحث العلمي فحسب بل تجاوزه إلى ميدان الإصلاح الاجتماعيّ متنقّلاً في جملة من البلدان، مساهماً بذلك في نوعية الجمهور إسلاميّاً، الأمر الذي يضفي على شخصيّته تقديراً خاصّاً، يجعل من التعرف على رسالته ـ التي بين يديك ـ أهميّة ذات خطورة دون أدنىٰ شك.

Books.Rafed.net

وقبل أن نغادر الكاتب في رسالته، نودّ أن نلفت انتباه القارئ إلى أنَّ الطبعة القديمة التي انتظمت داخل ثلاثين رسالة بعنوان «**كلمات المحققين**» لم تخل من أغلاط بسبب من الطبع أو النسخ، بخاصّة فيما يتصل بـ(**النصوص**) المنقولة عن «التهذيب» حيث يلاحظ أنَّ كثيراً منها لايطابق نصوص التهذيب، ولكن دون أن يُغيّر ذلك من مضمونها ولذلك تركناها على حالها مادامت الحاجة منتفية إلى ذلك، واكتفينا بتصويب الغلط منها فحسب، دون أن نشير إلى ذلك في الهوامش مادام الهدف هو التصويب، وليس (شكلية التحقيق) التي لافائدة جوهرية فيها.

**محمود بستاني**

Books.Rafed.net

Books.Rafed.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيّد كلمة الحقّ بالبراهين القاطعة، و أعلى كلمة الصدق بالحجج اللامعة، ودرج أباطيل المفترين بالدلائل الدامغة، وأذلّ أعناق المغالطين بالبيّنات القامعة، والصلاة والسلام على المبعوث بخير الأديان محمد المختار من شجرة بني عدنان، وعلى آله الأطهار المهتدين، و عترته الاخيار الحفظة للدين.

وبعدُ:

فإنّي لمّا توالى على سَمعي تصدّى جماعة من المتسمّين بسمة الصلاح، وثلّة من غوغاء الهمج الرعاع، أتباع كلّ ناعق الذين أخذوا من الجهالة بحظٍّ وافر، واستولى عليهم الشيطان فحلّ منهم في سويداء الخاطر لتقريض العرض وتمزيق الأديم، والقدح بمخالفة الشرع الكريم، والخروج عن سواء النهج القويم، ـ حيث انّا لمّا لزمنا الإقامة ببلاد العراق، و تعذر علينا الانتشار في الآفاق للأسباب ليس هذا محل ذكرها ـ لم نَجِد بُدّاً من التعلّق بالقرية لدفع الأُمور الضروريّة من لوازم متمّمات المعيشة، مقتفين في ذلك أثر جمع كثير من العلماء وجّم غفير من الكبراء الأتقياء، اعتماداً على ما ثبت بطريقٍ من اهل البيت ـ عليهم السلام ـ من أنّ أرض العراق و نحوها ـ مما فتح عنوةً بالسيف ـ لا يملكها مالك مخصوص، بل هي للمسلمينَ قاطبة يؤخذ منها الخراج والمقاسمة، و يُصرف

Books.Rafed.net

في مصارفه التي بها رواج الدين، بأمر إمام الحقّ من أهل البيت ـعليهم السلام ـ، كما وقع في أيّام أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ.

و في حال غيبته ـعليه السلام ـ قد أذن أئمتنا ـعليهم السلام ـلشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور، كما سنذكره مفصلاً. فلذا تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون غير مستنكر ولا مستهجَن.

وفي زماننا ـ حيث استولى الجهل على أكثر أهل العصر، و اندرس بينهم معظم الأحكام، و خفيت مواضع الحلال والحرام ـ هدرت شقاشق الجاهلين، وكثرت جرأتهم على أهل الدين ـ استخرت الله تعالى، و كتبتُ في تحقيق هذه المسألة «رسالة» ضمّنتُها ما نقله فقهاؤنا في ذلك من الأخبار عن الأئمة الأطهار ـعليهم السلام ـ، وأودعتها ما صرّحوا به في كتبهم من الفتوى: «بأنّ ذلك، حلال لاشكّ فيه، و طِلق لا شبهة تعتريه»، على وجه بديع، تذعن له قلوب العلماء، ولا تمجه أسماع الفضلاء. واعتمدت ـ في ذلك ـ أن أُبيّن في هذه المسألة التي أفَلَ بذرها وجُهل قدرُها، غيرةً على عقائل المسائل، لاحرصاً على حطام هذا العاجل، ولا تفادياً من تعريض جاهل، فإنّ لنا بموالينا ـ أهل البيت عليهم السلام ـ أعظم أُسوة وأكمل قدوة، فقد قال الناس فيهم الأقاويل، و نسبوا إليهم الأباطيل، وبملاحظة «لوكان المؤمن في حجر ضب يبرد كلّ غليل، مع أني لم أقتصر ـ فيما أشرت اليه ـ على مجرّد ما نبهت عليه. بل أضفت إلى ذلك من الاسباب التي تثمر الملك و تفيد الحلّ، مالا يشوبه شكّ، ولايلحقه لبس من شراء حصة من الأشجار، والاختصاص بمقدار معيّن من البذر. فقد ذكر أصحابنا طُرقاً للتخلّص من الربا، واسقاط الشفعة ونحوها مما هو مَشهور متداول، بل لاينفك منها إلا القليل النادر. و قد استقرّ في النفوس قبوله و عدم النفرة منه، مع أنّ ما اعتمدته في ذلك: أولى بالبعد عن الشبهة، وأحرى بسلوك جادّة الشريعة.

ولم أُودع ـ في هذه الرسالة ـ من الفتوى إلاّ ما اعتقدت صحّته، وأقدمت على

Books.Rafed.net

لقاء الله تعالى به، مع علمي بإنّ مَن خلا قلبه من الهوى، و بصّر بصيرته من الغوىٰ وراقَبَ الله تعالىٰ في سريرته وعلانيته، لايجد بُدا من الاعتراف به، والحكم بصحته.

وسمّيتها قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج، و رتّبتها على مقدّمات خمس، و مقالة، و خاتمة. و سألتُ الله تعالى أن يلهمني إصابة الحقّ، و يجنّبني القول بالهوى، إنّه وليّ ذلك ، والقادر عليه.

Books.Rafed.net

# المقدّمة الأُولى

في أقسام الأرضين ـ و هى في الأصل على قسمين:

**أحدهما:**

أرض بلاد الإسلام، و هي على قسمين أيضاً: عامر و موات، فالعامر: **ملك** لأهله لايجوز التصرّف فيه إلّا بإذن مُلاكّه. والموات: إن لم يجر عليه ملك مسلم فهو لإمام المسلمين يفعل به ما يَشاء، و ليس هذا القسم من محلّ البحث **المقصود**.

**القسم الثاني:** ماليس كذلك، وهو على أربعة أقسام:

**أحدها**

ما يملك بالاستغنام و يؤخذ قهراً بالسيف، و هو المسمّى بـ(**المفتوح عنوةً**).

و هذه الأرض للمسلمين قاطِبَةً لا يختصّ بها المقاتلة عند أصحابنا كافةً، خلافاً لبعض العامّة[1]، ولا يفضّلُون فيها على غيرهم، ولا يتخيّر الإمام بين قسمتها و وقفها و تقرير أهلها عليها بالخراج، بل يقبلها الإمام عليه السلام لمن

---

(١) للعامّة جملة أقوال:

**أحدها:** تقسيم الارض على الغانمين فحسب.

والثاني: تصبح فيئاً للمسلمين دون الغانمين.

والثالث: تخيير الإمام بين قسمتها على الغانمين أو المسلمين.

كما اختلفوا في تقسيمها بين الغانمين أو وقفها... الخ. انظر تفصيلات ذلك **في موسوعة الخراج** كتاب: **الاستخراج** لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة ـ بيروت.

Books.Rafed.net

يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثُلث او غير ذلك . و على المتقّبل إخراج مال القبالة الذي هو حقّ الرقبة. و فيما يفضل في يده ـ اذا كان نصاباً ـ إمّا العشر أو نصفَ العشر.

ولا يصحّ التصرّف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف و غير ذلك .

وللإمام عليه السلام أن ينقلها من متقبّلٍ الى آخر، إذا انقضت مدّة القبالة أو اقتضت المصلحة ذلك . وله التصرف فيها بحسب ما يراه الإمام عليه السلام من المصلحة للمسلمين.

وانتفاع الأرض يُصرف إلى المسلمين وإلى مصالحهم، و ليسَ للمقاتلة فيه إلامثل مالغيرهم من النصيب في الارتفاع.

**وثانيها:** أرض مَن أسلم أهلُها عليها طوعاً من غير قتال.

وحكمها أن تترك في أيديهم ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرّف، إذا قاموا بعمارتها.

و يؤخذ منهم العشر أونصفه زكاةً بالشرائط.

فإن تركوا عمارتها و تركوها خراباً كانت للمسلمين قاطِبة، وجاز للإمام عليه السلام أن يقبّلها ممّن يعمّرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك .

و على المتقبّل ـ بعد إخراج حقّ القبالة، و مؤونة الأرض، مع وجود النصاب ـ العشر أو نصفه. و للإمام عليه السلام أن يعطي أربابها حقّ الرقبة من القبالة، على المشهور.

أفتى به الشيخ رحمه الله في المبسوط[1] و النهاية[2]، وأبوالصلاح[3] و هو الظاهر

---

(١) انظر: حقل الزكاة، ص٢٣٤ ٢٣٥/ج١/المكتبة الرضوية.

(٢) انظر: حقل الزكاة/ص٢٠١ـ٢٠٢/ج١/ الطبعة المترجمة.

(٣) نقلاً عن حقل المختلف/الزكاة/ص٢٣٢.

Books.Rafed.net

من عـارة المحقـق نجم الـديـن في **الشرائع**[١]، واختـاره العـلاّمـة في **المنتهى**[٢] و **التذكرة**[٣] و **التحرير**[٤].

و ابن حمزة[٥] و ابـن البرّاج ذهبـا إلى أنّها تصير لـلمسلمين قـاطبة وأمـرها إلى الإمام عليه السلام. وكلام شيخنا في **الدروس**[٦] قريب من كلامهما فإنه قال: «يقبّلها الإمام عليه السلام بما يراه و يصرفه في مصالح المسلمين».

و ابن ادريس[٧] منع من ذلك كلّه، و قال: «إنّها باقية على مـلـك الاول، ولا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذنه». و هو متروك.

احتجّ الشيخ بمـا رواه صفـوان بن يحيـى، و أحمد بـن محمـد بن أبي نصر[٨]، قال: «ذكرنا له الـكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ماسار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرُشـا فيماعمـروه منها، و مالم يعمروه منها أخذه الإمام عليه السلام فقبّلـه ممن يعمّره، و كـان للمسلمين، و على المتقبّلين في حصصم العشر أو نصف العشر»[٩].

و فى الصحـيح عن أحمد بن محـمـد بن أبى نصر، قال: «ذكرتُ لأبي الحسن الرضا عليـه السلام الخراج و ما ساربـه أهل بيته، فـقال: العشر و نصف الـعشر على من أسلم تطوّعـاً تركت أرضه في يده، و أُخذ منـه العشر أو نصف العشر فيما عمّر منها، و مـا لم يعمّـر أخذه الوالى فقبّله مـمّن يعمره و كان للـمسلمين، و ليس

---

(١) انظر: حقل الجهاد/ص٣٢٢/ج١.

(٢) انظر: حقل الجهاد/ص ٩٣٥/ج٢.

(٣) انظر: حقل الجهاد/ص٤٢٧/ج١.

(٤) انظر: حقل الجهاد/ص١٤٢.

(٥) انظر: «الوسيلة» /حقل الجهاد/ص٧١٧/«الجوامع الفقهية».

(٦) نقلاً عن «المختلف» /ص٣٣٢.

(٧) انظر: حقل الجهاد/ص١٦٣/منشورات صادقي.

(٨) انظر: «السرائر» حقل: أحكام الأرضين ص١١٠.

(٩) التهذيب/حقل الخراج/ص١١٨-١١٩/ج٤/منشورات دار الكتب الاسلامية/ح٣٤١.

Books.Rafed.net

فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شيء. و ما أُخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بخيبر»[١].

واعترض في **المختلف**[٢] بأنّ السؤال وقع عن أرض الخراج ولانزاع فيه، بل النزاع في أرض من أسلم أهلها عليها. ثُمّ أجاب بـ: أنّ الجواب وقع أوّلاً عن أرض من أسلم أهلها عليها، ثمّ إنّه عليه السلام أجاب عن أرض العنوة.

اذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ العلاّمة في **المختلف احتجّ** بهاتين الروايتين علىٰ مختار الشيخ والجماعة، وهما في الدلالة على مُختار ابن حمزة و ابن البرّاج أظهر.

ثمّ احتجّ لهما برواية[٣] لا تدلّ علىٰ مطلوبهما[٤] بل ولا تلتئم مع مقالتهما، وليس لنافي بيان ذلك كثير فائدة. نعم، بمقتضى الروايتين: المتجّه ما ذهبا إليه.

**وثالثها:** أرض الصلح، و هى: كلّ أرض صالح أهلها عليها.

و هي أرض الجزية، فيلزمهم مايصالحهم الإمام ـعليه السلامـ عليه من

---

(١) التهذيب/ حقل الخراج/ص١١٩/ص٢٤٢ح٤.

(٢) انظر: حقل الجهاد/ص٢٢٢.

(٣) وهي رواية معاوية بن عمار: «سمعت أبا عبدالله ـعليه السلامـ يقول: أيما رجل أتى خربة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها، فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجلٍ قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها، فإنّ الأرض لله...».

(٤) يبدو أنّ كلا من العلاّمة وناقده «المؤلّف» وقع في نفس التشوّش الذي طبع منهجهما الاستدلالي.

فالمؤلف أحتجّ للطوسي بنفس الروايتين اللتين احتج العلاّمة بهما لوجهة نظره ووجهة نظر الطوسي وأبي الصلاح، فيما ذهبوا جميعاً الى أنّ الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً: إذا تركوا عمارتها يقبّلها الإمام مَن يعمّرها ويعطي صاحبها طسقها في حين أن الروايتين لم تتعرّضا للطسق الذي يمنحه الإمام لصاحب الأرض التي تركها.

علماً بأنّ ثمّة رواية ثالثة استشهد بها العلاّمة رداً على مختاري ابن حمزة وابن البراج، جاء فيها «قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقّه»، فيما يمكن ان تشكل مستنداً لوجهة النظر القائلة بالطسق، مع ملاحظة أنّ الاجابة كانت مطلقة، تتحدّث عن الرجل الذي يواجه أرضاً خربة ذات مالك، دون أن تتحدث عن القبالة أو نمط المالك، ولكنها قد تصلح قيداً للنصوص المطلقة التي تنفي أحقية المُحيي الأول، بغضّ النظر عن سببية إحيائه: بأن كانت ممن أسلم أهلها عليها طوعاً وتركها، أو تملكها بأخذ أسباب الملك من بيع أو إرث أو هبة.

Books.Rafed.net

نصفٍ أو ثلث أو ربع أو غير ذلك، و ليس عليهم شيء سواه.

فإذا أسلم أربابها، كان حكم أرضهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداء، ويسقطعنهم الصلح لأنّه جزية.

ويصّح لأربابها التصرّف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك.

وللامام ـعليه السلامـ أن يزيد و ينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدّة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية و نقصانها.

ولو باعها المالك من مسلم: صحّ، و انتقل ما عليها إلىٰ رقبة البائع و هذا اذاصولحوا على أنّ الارض لهم.

أمّا لوصولحوا على أنّ الأرض للمسلمين و على أعناقهم الجزية: كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، عامرها للمسلمين و مواتها للإمام ـعليه السلام..

**ورابعها**

أرض الانفال، و هي: كلّ أرض انجلى أهلها عنها وتركوها، أو كانت مواتاً لغير مالك فاحييت، أو كانت آجاماً و غيرها مما لايزرع فاستحدثت مزارع، فإنّها للإمام ـعليه السلامـ خاصّة لانصيب لأحد معه فيها، وله التصرّف فيها بالبيع و الشراء و الهبة والقبض، حسب مايراه، و كان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع و يجوزله نزعها من يد متقبّلها إذا انقضت مدّة القبالة، إلا ما أُحييت بعد موتها، فإنّ مَن أحياها أولى بالتصرّف فيها إذا تقبّلها بما يتقبّلها غيره، فإن أبى كان للإمام نزعها من يده و تقبيلها لمن يراه، و على المتقبّل ـبعد إخراج مال القبالةـ فما يحصل: العشر أونصفه.

**مسائل**

**الأُولىٰ:** تقسيم الأرضين إلى هذه الأقسام الأربعة بعينه: موجود في كلام

Books.Rafed.net

الشيخ في **المبسوط والنهاية**، بل تكاد عبارته تطابق العبارة المذكورة هنا. والظاهر أنّه لاخلاف بين الأصحاب في ذلك. فقد ذكره كذلك جماعة من المتأخرّين كابن ادريس، و المحقق ابن سعيد، و العلاّمة في مطوّلاته «**كالمنتهى**» و «**التذكرة**»، و متوسّطاته «**كالتحرير**»، و مختصراته «**كالقواعد**» و «**الارشاد**» وكذاشيخنا الشهيد في «**الدروس**».

**الثانية:** قال الشيخ[1]: «كل موضع أوجَبْنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين ـإذا أخرج الإنسان مؤونته و مؤونة عياله لسنتهـ وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لأهله» و هو متجّه.

**الثالثة:** ما يُؤخذ من هذه الأراضي: إمّا مقاسمة بالحصّة، أو ضريبة تسمّى **(الخراج)**، يُصرف لمن له رقبة تلك الأرض.

فما كان من المفتوح عنوة فمصرفه للمسلمين قاطبةً. و كذا ما يُؤخذ من أرض الصلح اعني «الجزية».

و ما يؤخذ ممّا أسلم أهلها عليها إذا تركوا عمارتها: على ما سبق[2].

و ما كان من أرض الأنفال: فهو للإمام ـعليه السلامـ وسيأتى تفصيل بعض ذلك في موضعه إنشاء الله تعالى.

---

(١) انظر: المبسوط/ حقل الزكاة/ ص ٢٢٦/ج١.

(٢) أي: للإمام أن يقبّلها شخصاً آخر، ولكن على أن يعطي أربابها حق الرقبة.

Books.Rafed.net

## المقدّمة الثانية

**في حكم المفتوح عنوة:**

أعني المأخوذ بالسيف قهراً لأنّ فيه معنى الإذلال، و منه قوله تعالى: «وَ عَنَتِ الوجوهُ للحيِّ القيّوم» أي: ذلّت.

**وفيه مسائل**

**الأُولىٰ:** قد قدّمنا أنّ هذه الأرض للمسلمين قاطبةً، لا يَختص بها المقاتلة، لكن إذا كانت محياة وقت الفتح. ولا يصحّ بيعها ـ والحالة هذه ـ ولا وقفها ولا هبتها، بل يصرف الإمام ـ عليه السلام ـ حاصلها في مصالح المسلمين مثل: سدّ الثغور و معونة الغزاة و بناء القناطر، و يخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الديون و غير ذلك من مصالح المسلمين.

ذهب إلى ذلك أصحابنا كافةً.

قال الشيخ فى «**المبسوط**»[1] عندما ذكر هذا القسم من الأرضين:

«و يكون للإمام النظر فيها و تقبيلها و تضمنها بماشاء، و يأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين و ما ينوبهم: من سدّ الثغور و معونة المجاهدين و بناء القناطر و غير ذلك من مصالح المسلمين، و ليس للغانمين في هذه الأرض خصوصاً شيء، بل هم والمسلمون سواء، ولايصحّ بيع شيء من هذه الأرضين ولاهبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولاوقفه ولارهنه ولاإجارته ولا إرثه. ولايصحّ

---

(١) انظر: المبسوط/ حقل الزكاة/ص٢٤/ج٢.

Books.Rafed.net

ان يبني فيها دوراً ولا منازل ولا مساجد وسقايات، ولا غير ذلك من أنواع التصرّف الذي يتبع الملك. و متى فعل شيئاً من ذلك كان التصرّف فيه باطلاً، وهو باقٍ على الأصل».

هذا كلامه ـ رحمه الله ـ بحروفه. وكلامه في النهاية قريبٌ من ذلك، وكذا كلام ابن ادريس في **السرائر**.

والذي وقفنا عليه من كلام المتأخرّين عن زمان الشيخ ـ رحمه الله ـ غير مخالف لشيء من ذلك. فهذا العلامة في كتابه **منتهى المطلب و تذكرة الفقهاء و التحرير** مصرح بذلك.

قال في «المنتهى»[1]: «قد بيّنا أنّ الأرض المأخوذة عنوة لا يختصّ بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة إن كانت محياة وقت الفتح، ولا يصحّ بيعها ولا هبتها ولاوقفها، بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح مثل: سدّ الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر، و يخرج منها أرزاق القضاة والولاة وصاحب الدين وغير ذلك من مصالح المسلمين».

و قد تكرّر في كلامه نحو هذا: قبلُ و بعدُ، وكذا قال في **التذكرة و التحرير**، فلاحاجة إلى التطويل بايراد عبارته فيهما.

و قد روىٰ الشيخ في **التهذيب** عن حمّاد بن عيسى، قال:

«رواه بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الأول ـ عليه السلام ـ في حديث طويل، أخذنامنه موضع الحاجة قال: «وليس لمن قاتل شيء من الأرضين و ما غلبوا عليه إلا ماحتوىٰ العسكر». إلى أن قال:

«والأرض التي أُخذت عنوةً بخَيلٍ و ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمّرها و يحييها، و يقوم عليها علىٰ صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من

---

(١) انظر: **حقل الجهاد** /ص٩٢٦.

Books.Rafed.net

الخراج: النصف أو الثلث أوالثلثان، و على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرّ بهم، فإذا خرج منها نماءٌ بداءً، فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء اوسقي سيحاً، و نصف العشر مما سُقي بالدوالي والنواضح، فأخذه الوالي فوجّهه في الوجه الذي وجهّه الله تعالىٰ له» إلىٰ أن قال: «و يؤخذ بعدما يبقىٰ من العشر، فيقسّم بين الوالي و بين شركائه الذين هم عمّال الأرض واكرتها، فيدفع إليهم أنصباءهم على قدر ما صالحهم عليه، و يأخذ الباقي، فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، و في مصلحة مايئوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحة العامّة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير. وله ـ بعد الخمس ـ الأنفال.

والأنفال: كل أرض خربة قد باد أهلها، و كل أرض لم يوجف عليها بخيلٍ ولاركاب، و لكن صولحوا عليها و أعطوا بايديهم من غيز قتال. وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، و كلّ أرض ميتة لاربّ لها. و له صو في الملوك مما كان في أبدبهم من غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كلّه مردود. و هو وارث من لاوارث له»[1] الحديث بتمامه.

و هذا الحديث ـ و إن كان من المراسيل ـ إلاّ أنّ الأصحاب تلقّوه بالقبول، ولم نجد له رادّاً، و قد عملوا بمضمونه. واحتجّ به ـ على ما تضمّن من مسائل هذا الباب ـ العلاّمة في المنتهى و ما هذا شأنه فهو حجّة بين الأصحاب، فإنّ ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة.

بقي شيء واحد و هو: أنه تضمّن وجوب الزكاة قبل حقّ الأرض، و بعد ذلك يؤخذ حقّ الأرض والمشهور بين الأصحاب أنّ الزكاة بعد المؤن. نعم: هو قول الشيخ ـ رحمه الله ـ.

---

(١) انظر: حقل الخمس من التهذيب، ص١٢٨ ـ ١٢٩/ج٤/ح٣٦٦

Books.Rafed.net

و روى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ـعليه السلامـ قال:

«ما أُخذ بالسيف فذلك للامام ـعليه السلامـ يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله ـصلى الله عليه و آلهـ بخيبر، قبل أرضها و نخلها، والناس يقولون لا تصحّ قبالة الأرض والنخل، اذا كان البياض أكثر من السواد، و قد قبل رسول الله ـصلى الله عليه و آله خيبر[١]».

و في معناه: ما رواه أيضاً مقطوعاً عن صفوان بن يحيى و أحمد بن أبي نصر[٢].

**الثانية:** موات هذه الأرض ـأعني المفتوحة عنوة ـ و هو ما كان في وقت الفتح مواتاً للامام ـعليه السلامـ خاصّة[٣] لا يجوز لأحد إحياؤه إلا باذنه إن كان ظاهراً.

ولو تصرّف فيها متصرّف بغير إذنه كان عليه طسقها. و حالة الغيبة: يملكها المحيي من غير إذن.

ويرشد إلى بعض هذه الأحكام ما أوردناه في الحديث السابق عن أبي الحسن الأوّل ـعليه السلامـ[٤]. وأدل منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد: «أنه سمع رجلاً يسأل الصادق ـعليه السلامـ عن رجل أخذ أرضاً مواتا تركها أهلها فعمّرها وأكرى أنهارها و بَنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبو عبدالله ـعليه السلامـ: «كان أمير المؤمنين ـعليه السلامـ يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقها يؤديه إلى الإمام من أهل بيتي، فإذا ظهر القائم ـعليه السلامـ فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه»[٥].

---

(١) التهذيب: حقل الخراج/ص١١٩/ج٤/ح٣٤٢.

(٢) نفس المصدر/ص١١٨/١١٩/ح٣٤١.

(٣) بصفة أنها من «الأنفال» فتخرج عن عموم الأرض المفتوحة عنوة.

(٤) مثل قوله ـعليه السلامـ (وله: بعد الخمس الأنفال. والأنفال: كلّ أرض خربة باد أهلها) و(كل أرض ميتة لا ربّ لها) وانظر ص٤٧ من هذا الكتاب.

(٥) التهذيب/حقل الزيادات من الانفال/ص١٤٥/ج٤/ح٤٠٤.

Books.Rafed.net

وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام- عن الشراء من أرض اليهود و النصارى، فقال: ليس به بأس» إلى أن قال: «واي قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عمروها فهم أحقّ بها وهي لهم»[١].

**الثالثة:** قال الشيخ في **النهاية** و **المبسوط**، و كافّة الأصحاب: لايجوز بيع هذه ولاهبتها ولا وقفها ـ كما حكيناه سابقاً عنهم ـ لأنها أرض المسلمين قاطبةً، فلا يختصّ بها أحد على وجه التملك لرقبة الأرض، إنّما يجوزله التصرّف فيها، و يؤدي حق القبالة إلى الإمام ـ عليه السلام ـ، و يخرج الزكاة مع اجتماع الشرائط. فإذا تصرّف فيها أحدٌ بالبناء والغرس صحّ بيعها، على معنى: أنّه يبيع ماله من الآثار وحق الاختصاص بالتصرّف لا الرقبة ذاتها لأنّها ملك المسلمين قاطبة.

روى الشيخ. عن صفوان بن يحيى عن أبي بُردة بن رجاء، قال:

«قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك وهي أرض للمسلمين؟! قال: قلت يبيعها الذي هي في يديه. قال: و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: لابأس. يشتري حقّه منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه، و لعلّه يكون أقوى عليها و أملك بخراجها منه»[٢].

و هذا صريح في جواز بيع حقّه، أعني آثار التصرّف، و منع بيع رقبة الأرض. ولانعرف أحداً من الأصحاب يخالف مضمون الحديث.

و عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: ليس به بأس، قد ظهر رسول الله ـ صلى الله عليه و آله ـ على أهل خيبر، فَخارجهم على أن يتركَ الأرضَ بايديهم يعملونها ويعمرونهافلاأرى به بأساً لو أنّك اشتريت منها»[٣] الحديث.

و هذا يُراد به ما أُريد بالأوّل من بيع حقّه منها، إذ قد صرّح أوّلاً بأنّها ليست

---

(١) التهذيب/حقل الأنفال /ص١٤٦/ج٤/ح٤٠٧. (٢) نفس المصدر/ح٤٠٦. (٣) نفس المصدر/ح٤٠٧.

Books.Rafed.net

ملكاً لهم، و إنّما خارجهم النبي ـصلى الله عليه و آله ـ فكيف يتصور منهم بيع الرقبة والحالة هذه؟

و قريب من ذلك ماروى حسناً عن حريز عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال:

«سمعته يقول رُفع إلى أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ رجلٌ مسلم اشترى أرضاً من أراضي الخراج، فقال أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ : له مالنا، و عليه ما علينا، مسلماً او كافراً، له مالأهل الله و عليه ما عليهم»[1].

و هذا ـفي الدلالة ـ كالأوّل.

و عن حريز عن محمّد بن مسلم و عمربن حنظلة عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال:

«سألته عن ذلك، فقال: لابأس بشرائها، فإنّها إذا كانت بمنزلة ما في أيديهم يؤدّى عنها»[2]

وأولى من ذلك ماروا ه محمّد الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ وقد سأله عن السواد ما منزلته؟ فقال:

«هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لم يُخلَق بَعد.

فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لايصلح إلاّ أن يشتري منهم على أن يصيّرها للمسلمين، فإن شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها. قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يردّ إليه رأس ماله، وله ما أكل من علّتها بما عمل»[3].

و في التذكرة رواه هكذا، قال: (يود) بالواو بدل الراء من الوداء مجزوماً

---

(١) التهذيب: ج٤/ص١٤٧ح٤١١.

(٢) نفس المصدر/ص١٤٧/ح٤٠٨.

(٣) نفس المصدر، حقل: في أحكام الأرضين/ص١٤٧/ج٧/ح٦٥٢.

Books.Rafed.net

لأنّـهُ أمرللغائب محذوف اللام. وما أوردناه أولى.

**فان قلت:** إذا جوّزتم البيع و نحوه تبعاً لآثار التصرّف، فكيف يجوز لوليّ الأمر أخذها مـن المشتري، و كيـف يردّ رأس ماله، مع أنّه قد أخـذ عوضه، أعني تلك الآثار؟

**قلتُ:** لاريـب أنّ وليّ الأمر لـه أن يـنتزع أرض الخـراج من يد متقبّلـها إذا انقضت مدّة القبالة و إن كان له بها شـيء من الآثار فانتزاعها من يدى المشتري أولى بالجواز، و حينئذٍ فله الرجوع برأس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن. لكنّ الذي بـردّ الثمن يحتمل أن يكـون هـو الإمام ـعليه السلامـ لإنتزاعه ذلك، و يحتمل أن يـكـون البائع، لما في الـرّد مـن الإشعار بسبق الآخـذ. وقـوله «وله ما أكل» أنّه يريدبه المشتري.

وفى معنى هذه الأخبار أخبار أُخر كثيرة، أعرضنا عنها ايثاراً للاختصار.

## تنبيهات

**الأوّل:** قد عرفت أن المفتوحة عنوة لا يصحّ بيع شـيء منها ولا وقفه ولاهبته.

قال في **المبسـوط:** «ولا أن يبني دوراً ولامنـازل ولامسـاجد وسقـايات ولا غير ذلك من أنـواع الـتصرّف الذي يتبـع المـلك، ومتى فـعـل شيئاً مـن ذلـك كان **التصرّف** باطلاً، و هو باقٍ على الأصل».

وقدحكينا عبارته قبل ذلك.

وقال ابن إدريس[1]:

«فإن **قيل:** لمانراكم تـبـيعون و تشـترون و تقفـون أرض العراق وقـد أُخذت عنوة؟ **قلنا:** انما نبيع ونقف تصرّفنا فيه وتحجيرنا و بناءنا، فأما نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها».

---

(١) انظر: السرائر/ص١١١.

Books.Rafed.net

قال العلاّمة في **المختلف**[1] بعد حكاية ذلك عن ابن إدريس هذا، و هو يشعر بجواز البناء والتصرّف، قال:

«و هو أقرب».

**قلت:** هذا واضح لاغبار عليه. يدل عليه ما تقدّم من قول الصادق ـ عليه السلام ـ «اشترحقّه منها»، و أنّه أثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الأسباب الناقلة، فيكون قابلاً لتعلّق التصرّفات به.

و نحو ذلك قال في **التذكرة**[2] في كتاب البيع فإنّه قال:

«لايصحّ بيع الأرض الخراجيّة لأنها ملك للمسلمين قاطِبة لايختصّ بها أحد، نعم يصحّ بيعها تبعاً لآثار المتصرّف».

و كذا قال في **القواعد**[3] و **التحرير**[4].

ثمّ نعود إلى كلامه في **المختلف** فإنّه قال فيه في آخر المسألة من كتاب البيع:

«و يحمل قول الشيخ على الأرض المحياة دون الموات».

**قلت:** هذا مشكل لأنّ المحياة هي التي تتعلّق بها هذه الأحكام المذكورة، وأمّا الموات: فإنها في حال الغيبة مملوكة للمُحيي، ومع وجود الإمام ـ عليه السلام ـ لايجوز التصرّف فيها إلاّ بإذنه، مع أنّ الحمل لايُنافي ما قرّبه من مختار ابن إدريس لأنّ مراده بأرض العراق: المعمورة المحياة التي فيها: لايجوز بيعها ولاهبتها لانها أرض الخراج.

نعم: يمكن حمل كلام الشيخ ـ رحمة الله ـ على حال وجود الإمام ـ عليه السلام ـ وظهوره، لامطلقاً.

**الثاني:** نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها إنّما هو في حال غيبة الإمام ـ عليه

---

(١) انظر/ص٣٣٣.

(٢) انظر/٤٦٥.

(٣) انظر حقل الجهاد/ص ١٠٦

(٤) انظر حقل الجهاد/١٤٢

Books.Rafed.net

السلام- أمّا في حالة ظهوره فلا؛ لأنه إنّما يجوز التصرّف فيها بإذنه. وعلا هذا فلا ينفذشيء من تصرّفات المتصرّف فيها استقلالاً.

وقد أرشد إلى هذا الحكم كلام الشيخ في «التهذيب»[1]، فإنه أورد على نفسه سؤالاً وجواباً محصّله -مع رعاية ألفاظه بحسب الإمكان- أنّه:

«إذا كان الأمر في أموال الناس ماذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم و كان حكم الأرضين ما بنيتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمه-عليهم السلام-: إمّا لاختصاصهم بها كالأنفال أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج فيجب أن لايحلّ لكم منكح، ولايخلص لكم متجر، ولايسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه!!

قيل له: إنّ الأمر- وإن كان كما ذكرت- من اختصاص الأئمة-عليهم السلام- بالتصرّف في هذه الاشياء،فانّ هنا طريقاً إلى الخلاص.

ثم اورد الاحاديث التي وردت بالإذن للشيعة في حقوقهم -عليهم السلام- حال الغيبة، ثم قال:

**إن قال قائل:** إنّ ما ذكرتموه إنّما يدلّ على إباحة التصرّف في هذه الأرض ولايدلّ على صحة تملّكها بالشراء والبيع، و مع عدم صحتها لايصحّ ما يتفرع عليها!!

**قيل له:** قد قسمنا الأرضين على ثلاثة أقسام. أرض يسلم أهلها عليها فهي ملك لهم يتصرّفون فيها، وأرض تؤخذ عنوةً أو يُصالح أهلُها عليها فقد أجنا شراءها و بيعها لأنّ لنافي ذلك قسماً لأنّها أراضي المسلمين، وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه، و أمّا الأنفال وما يجرى مجراها فليس يصحّ تملكها بالشراء، و إنّما أُبيح لنا التصرّف حسب.

---

(١) انظر حقل الانفال/ص ١٤٢ - ١٤٦/ج ٤/تعقيباً على حديث ٤٠٥ و ما قبله.

Books.Rafed.net

ثم استدلّ على حكم أراضي الخراج برواية أبي بردة بن رجاء السالفة، الدالّة على جواز بيع آثار التصرّف دون رقبة الأرض.

وهذا كلام واضح السبيل ، ووجهه- من حيث المعنىٰ- أنّ التصرف في المفتوحة عنوة أنّما يكون بإذن الإمام -عليه السلام- وقد حصل منهم الإذن لشيعتهم حال الغيبة فتكون آثار تصرفهم محترمة بحيث يمكن ترتب البيع و نحوه عليها.

وعبارة شيخنا في «**الدروس**»[1] أيضاً: ترشد إلى ذلك حيث قال:

«ولا يجوز التصرّف في المفتوح عنوة الا باذن الإمام -عليه السلام- ، سواء كان بالبيع أوبالوقف أوغيرهما، نعم في حالة الغيبة ينفذ ذلك».

وأطلق في «**المبسوط**» أنّ التصرف فيها لاينفذ، أي: لم يقيّد بحال ظهور الإمام -عليه السلام- أوعدمه. ثم قال:

وقال ابن إدريس: «إنّما يباع ويوقف تحجيرنا و بناؤنا و تصرّفنا لانفس الأرض».

ومراده بذلك أن ابن إدريس ايضاً أطلق جواز التصرّف في مقابل إطلاق «الشيخ» -رحمه الله- عدم جوازه. والصواب: التقييد بحال الغيبة: فينفذ، وعدمه بعدمه، و هذا ظاهر بحمدالله تعالى.

## المقدمة الثالثة

### في بيان أُرض الأنفال و حكمها:

**الأنفال** جمع نفل بسكون الفاء و فتحها و هو: الزيادة و منه: النافلة. والمراد به هنا: كلّ ما يخصّ الإمام -عليه السلام- وقد كانت الأنفال لرسول الله -صلى

---

(١) انظر: حقل الجهاد/ص ١٦٣

Books.Rafed.net

الله عليه و آله- في حياته، و هي بعده للإمام القائم مقامه -صلى الله عليه و آله-.

و ضابطها: كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات، و تَرِكَة من لاوارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والمفاوز، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، وقطائع الملوك .

وقد تقدم في الحديث السابق الطويل عن أبي الحسن الاول -عليه السلام- ذكر ذلك كلّه[1] . و قد روى الشيخ عن زرارة عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال:

قلت له: ما تقول في قول الله تعالى: «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله»، قال: الأنفال لله تعالى و للرسول و هي: كلّ أرض جلا أهلُها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب، فهي نفل لله وللرسول»[2] .

وعن سماعة بن مهران قال: «سألته عن الأنفال، فقال: كل أرض خربة أو شيء كان للملوك فهو خالص للإمام -عليه السلام- ليس للناس فيها سهم. قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[3] .

و في مرسلة العباس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال:

«إذا غزا قومٌ بغير إذن الإمام -عليه السلام- فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام -عليه السلام- و اذا غزوا بإذن الإمام -عليه السلام- فغنموا كان الخمس للإمام»[4] و مضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب، مع كونها مرسلة، وجهالة بعض رجال سندها، و عدم إمكان التمسّك بظاهرها؛ إذ من غزا بإذن الإمام لايكون خمس غنيمته كلها للإمام -عليه السلام-.

---

(١) انظر ص ٥١-٥٢ من هذا الكتاب.

(٢) التهذيب/ حقل الانفال/ ص ١٣٢/ ج ٤/ ح ٢٦٨.

(٣) نفس المصدر/ ص ١٣٣/ ح ٣٧٣.

(٤) نفس المصدر/ ص ١٣٥/ ح ٣٧٨.

Books.Rafed.net

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ الأرض المعدودة من الأنفال إمّا أن تكون محياة أو مواتاً، و على التقديرين، فإمّا أن يكون الواضع يده عليها من الشيعة أولا، فهذه أربعة أقسام.

وحكمها: أن كلّ ما كان بيد الشيعة من ذلك، فهو حلال عليهم؛ مع اختصاص كلٍّ من المحياة والموات بحكمه[1]، لأنّ الأئمة ـعليهم السلامـ أحلّوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة. و أمّا غيرهم فإنها عليهم حرام: وان كان لاينتزع منهم في الحال على الظاهر، حيث أنّ المستحق لانتزاعه هو الإمام ـعليه السلامـ فيتوقّف على أمره.

و روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال:

رأيت أبا سيّار مسمع بن عبدالملك بالمدينة، و قد كان حمل إلى أبي عبدالله ـعليه السلامـ مالاً في تلك السنة فردّه عليه، فقلت: لم ردّ عليك ابو عبدالله ـعليه السلامـ المال الذي حملته إليه؟ فقال: إني قلت حين حملت إليه المال: إني كنت وليّتت الغوص، فاصبت منه أربعمائة ألف درهم، و قد جئتُ بخمسها ثمانين ألف درهم... إلى أن قال: «يا أبا سيّار قد طيّبناه لك، فضمّ إليك مالك، وكلّ ما كان في أيدي شيعَتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، محلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرامٌ عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم عنها صغرة»[2]

---

(١) عبارة المؤلّف القائله باختصاص كلّ من المحياة والموات بحكمه يكتنفها الغموض فقد سبق للكاتب أن أوضح بأنّ «الأنفال» للإمام وأنها مباحة لشيعة بحكم أخبار التحليل، وهذا يعني انعدام الفارق بين المحياة والموات من الأنفال من حيث التصرّف فيها. ومن الواضح أنّ الفارق لا تظهر ثمرته إلا في اصطناع الفارق بين الارض المفتوحة عنوة وارض الأنفال، لأنّ الأرض المحياة طبيعياً عائدة إمّا إلى الامام ـ أو عائدة إلى المسلمين بناء على القول بأنها داخله في عموم «كل ارض لاربّ لها» او عائده الى المسلمين بناء على القول بدخولها في عموم ملكيّة الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين ـبل: حتّى موات المفتوحة عنوة يسمها طابع التردّد المذكور. والمؤلف بصفته قدردم الفارق بين نمطي الأرض: حينئذ كان الأجدر أن يوضح حكم كل من محياة الأنفال ومواتها.

(٢) التهذيب، حقل: الأنفال /ص١٤٤/ج٤/ح٤٠٣.

Books.Rafed.net

قال في الصحاح «الطسق»: الوظيفة من خراج الأرض، فارسي معرّب.

وعن الحرت بن المغيرة النصري قال:

دخلتُ على ابي جعفر ـعليه السلامـ فجلست عنده، فإذا نجيّة قداستأذن عليه، فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال:

جعلت فداك إنى أُريد أن أسألك عن مسألة والله ما أُريدبها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنّه رقّ له فاستوى جالساً فقال:

يا نجيّة سلنى فلا تسألنى اليوم عن شيء إلا اخبرتك به، قال:

جعلت فداك ما تقول في فلان و فلان؟ قال:

يا نجيّة، لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال، وهماوالله أوّل من ظلمنا حقنا في كتاب الله وأوّل من حمل الناس على رقابنا، ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيامة لظلمنا أهل البيت، و إنّ الناس ليتقلّبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت، فقال نجيّة:

إنا لله وإنّا إليه راجعون ـثلاث مرات ـ هلكنا وربّ الكعبة، قال: فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا أنّا سمعناه في آخر دعائه و هو يقول:

اللّهم إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا. قال: ثم أقبل بوجهه إلينا وقال:

يا نجيّة ، ما على فطرة إبراهيم ـعليه السلامـ غيرنا و غير شيعتنا[1].

و هذان الحديثان ونحوهما من الأحاديث الكثيرة ممّا لاخلاف في مضمونها. بين الأصحاب بلا شكّ ولا مرية، فلاحاجة إلى البحث عن أسنادهما والفحص عن رجالهما، فإنّ آحاد الاخبار[2] بين محققيّ الأصحاب والمحصلين منهم إنما

---

(١) نفس المصدر ص١٤٥/ ح ٤٠٥.

(٢) من الواضح أن «آحاد الأخبار» تشمل كلا من المعتبر والضعيف، فتقييد الكاتب ملاحظة **القرائن** بآحاد الأخبار يبدو وكأنه لاضرورة له. الا إذا ذهبنا إلى أنّ هدف الكاتب هو ان يلمح إلى أنّ خبر الواحد سواء أكان مستجمعاً لشروط الاعتبار حسب ←

Books.Rafed.net

يكفي حجة إذا انضمّ إليها من المتابعات والشواهد وقرائن الأحوال ما يدّل على صدقها، فما ظنك باجماع الفرقة!

**فان قيل:** ما معنى جعل هذه الأشياء في حال الغيبة للشيعة؟ أهي على العموم أو على جهة مخصوصة؟ وعلى تقدير الثاني، فما هذه الجهة؟

**قلنا:** ليس المراد حلّها على جهة العموم والالزم سقوط حقّهم ـعليهم السلامـ من الخمس حال الغيبة، وهو خلاف مايدلّ عليه أكثر الأصحاب، بل القول به منسوبٌ إلى الشذوذ، بل يلزم منه جواز تناول حقّهم ـعليهم السلامـ والتصرّف فيه، إلى غير ذلك ممّا هو معلوم البطلان، وإنّما المراد إحلال مالابدّ من المناكح والمساكن والمتاجر،لتطيب ولادتُهم ويخرجوا عن الغصب في المسكن والمطعم ونحوهما: وقد عيّن الأصحاب لذلك مواضع بخصوصها فيباب الخمس، فلا حاجة إلى ذكرها هاهنا. فاذا كان بيد أحدنا من أرض الأنفال شيء: إمّا بالإحياء اوالشراء من بعض المتقبّلين ونحوذلك، كانت عليه حلالاً باحلال الأئمه ـعليهم السلامـ.

**فان قيل:** ليس على الشيعة في هذا النوع من الأرض خراج، فهل على غيرهم فيه شيء من ذلك ؟

**قلنا:** لانعرف في ذلك تصريحاً للأصحاب، ولكن قد وقع في الحديث السابق التصريحُ به ووجهه ـمن حيث المعنىـ أنّه تَصرّفٌ في مال الغير بغير إذنه، فلا يكون مجاناً...

**فإن قيل:** هل يجوز لمن استجمع صفات النيابة حال الغيبة جباية شيء من ذلك ؟

---

معايير الحديث ـ او غير مستجمع لها، إنّما يكتسب قيمته بقدر عمل الأصحاب به، سواء أكان ذلك ضعيفاً قد عُمِل به أو معتبراً ولكن هجره الأصحاب.

Books.Rafed.net

**قلنا:** إن ثبت أنّ جهة نيابته عامة، احتمل ذلك وإلى الآن لم نظفر بشيء فيه[١] وكلام الأصحاب قد يشعر بالعدم، لأن هذا خاصّة الإمام ـعليه السلام ـ، وليس هو كخراج الأرض المفتوحة عنوة؛ فإنّ هذا القسم لغيره، كما سيأتى انشاءالله.

**فان قيل:** فلو استولى سلطان الجورعلى جباية شيء من خراج هذه الأرضين، اعتقاداًمنه أنّه يستحقه لزعمه أنّه الإمام، فهل يحلّ تناوله؟

**قلنا:** الأحاديث التي تأتي، تحلّ تناول الخارج الذي يأخذه الجائر. و كلام الأصحاب يتناول هذا القسم، و إن كان السابق إلى الأفهام في الخراج: مايؤخذ من المفتوح عنوةً، فلا يبعد الحاقه به[٢]، ولم أقف على شُيء صريح في ذلك سوى إطلاق ماورد عنهم عليهم السلام.

**فائدة:** لا فرق بين غيبة الإمام ـعليه السلام ـ و حضوره في زمان التقيّة، لاستوائهما في كونه ـعليه السلام ـ موجوداً ممنوعاً من التصرّف. والأخبار وكلام الأصحاب يومئ إلى ذلك، و إباحتهم عليهم السلام لشيعتهم إنّما وقع في زمانهم عليهم السلام و كذا الأمر بالجمعة وقد احتجّ الأصحاب بذلك، بثبوتهما في زمان الغيبة. و في الواقع لا فرق بينهما.

---

(١) بالرغم من أنّ بعض الفقهاء يحاول أن يميّز بين ملك الإمام و ملك المسلمين: بصفة أنّ الأوّل منها من الممكن أن يستثمره الإمام لأفراد باعيانهم، و الاخر يصرف في مصالح عامّة، إلا أنّ هذا الفارق لاشاهد له من النصوص مادُمنا نعرف أنّ ملكيّة الإمام ليست شخصيّة، بل اعتبار المنصب الرسمي، ممّا يعني أنّ الأموال بقسميها موكولة إلى نظره سواء أصرفت في نطاق أفراد بأعيانهم أو صرفت في مصالح عامّة. هذا فضلاً عن أنّ إشارة الكاتب إلى أنّ الأنفال من (خاصّة الامام) لا صلة له بـ (النيابة العامة) التي سوّه الكاتب مشروعيّتها في نطاق الخراج المتّصل بالأرض المفتوحة عنوة، و تردّد في مشروعيّتها بالنسبة الى أرض الأنفال. ففي الحالين؛ إمّا أن تكون ثمّة قناعة بنيابة القضية أم لا، ولذلك لايظهر أي وجه للفارق الذي اصطنعه الكاتب فى هذا الميدان.

(٢) إنّ عدم استبعاد المؤلّف الحاق الأنفال بالمفتوح عنوة من حيث جباية الخراج، يدلل على ما سبق إن قلناه من عدم الفارق بين نمطى الأرض من حيث صلاحيّة النيابة لها.

Books.Rafed.net

**في تعيين ما فتح عنوة من الأرضين:**

إعلم، أنّ الذي ذكر الأصحاب من ذلك: «مكّة» زادها الله شرفاً، والعراق والشام وخراسان و بعض الأقطار ببلاد العجم.

وقد تقدّم ـ في بعض الأخبار السابقة ـ أنّ البحرين من الأنفال. فأما «مكّة»، فإنّ للأصحاب ـ في كونها فتحت عنوة أوصلحاً ـ خلافاً، أشهره أنّها فتحت عنوةً.

قال الشيخ في «المبسوط»[1]:

ظاهر المذهب (الأصحاب) أنّ النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ فتح مكّة عنوة بالسيف، ثم آمنهم بعد ذلك، و إنّما لم يقسّم الأرضين والدور لأنّها لجميع المسلمين، كما نقول في كلّ ما يفتح عنوة اذا لم يكن نقله إلى بلد الإسلام، فإنّه يكون للمسلمين قاطِبة. و منَّ النبيّ ـ صلى الله عليه و آله ـ على رجال من المشركين فأطلقهم.

وعندنا: أنّ للإمام ـ عليه السلام ـ أن يفعل ذلك. و كذلك اموالهم، منَّ عليهم بها.

وقال العلاّمة في «التذكرة»[2]:

---

(١) حقل: الجهاد/ص٣٣/ج٢.

(٢) حقل: الجهاد /ص٤٠٨ /ج١.

Books.Rafed.net

وأمّا أرض مكّة فالظاهر من المذهب أن النبّى ـصلى الله عليه وآله ـفتحها بالسيف، ثمّ آمنهم بعد ذلك.

و كذا قال في «المنتهى»[١] ونحوه: قال في «التحرير»[٢].

و شيخنا في «الدروس» لم يصرّح بشيء.

واحتجّ «العلاّمة» على ذلك بمارواه الجمهور عن النبي ـصلى الله عليه و آله ـ أنّه قال لأهل مكّة:

«ما تروني صانعاً بكم؟ فقالوا: أخ كريم وابن أخٍ كريم، فَقال: أقول لكم كما قال أخي يوسف لإخوته: لا تثريب عَلَيْكُمُ اليَوْمَ يَغْفِرُالله لكُم وَ هُوَ أرحَم الراحِمين إذهبوا فأنتم الطلقاء».

و من طريق الخاصّة: بما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، قالا: «ذكرناله الكوفة» إلى أن قال:

«إنّ أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر، و إنّ أهل مكّة دخلها رسول الله ـصلى الله عليه و آله ـ عنوة و كان أُسراء في يده فأعتقهم، وقال: اذهبوا أنتم الطلقاء».

وأجاب عن حجّة القائلين بأنّها فتحت صلحاً حيث إنّ النبيّ ـصلى الله عليه و آله ـ دخلها بأمان: لما ورد في قصّة العبّاس و أبي سفيان. وقوله ـصلى الله عليه و آله ـ «من ألقى سلاحه فهو آمن، و من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، و من أغلق بابه فهو آمن، ومن تعلّق بستار الكعبة فهو آمن» إلاّ جماعة معيّنين، و أنه ـصلى الله عليه و اله ـ لم يقسّم اموالهم ولا اراضيهم:

بانه على تقدير تسليم ذلك إنّما لم يقسّم الأرضين والدور لأنها لجميع المسلمين لايختصّ بها الغانمون، على ما تقرّر من الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة،

---

(١) حتل: الجهاد /ص٩٣٧.

(٢) حتل: الجهاد /ص١٤٢-١٤٣.

Books.Rafed.net

والأموال و الأنفس، يجوز أن يمنّ عليهم بها مراعاة للمصلحة، لأن للإمام ـعليه السلام ـ ان يفعل مثل ذلك .

وهذا قريب من كلام ظاهر «المبسوط».

و امّا أرض العراق التي تسمّى بـ **أرض السواد** و هي المفتوحة من أرض الفُرس في أيّام الثاني: فلا خلاف فيه أنّها فتحت عنوة و انّما سميّت سواداً لأنّ الجيش لمّا خرجوا من البادية ورأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سمّوها السواد لذلك . كذا ذكره العلاّمة ـرحمه اللهـ في «المنتهى» و «التذكرة».

قال في المبسوط[1] ـوهذه عبارتهـ:

«و أمّا أرض السواد: فهي المغنومة من الفرس التي فتحها عمر، و هي سواد العراق، فلما فتحت بعث عمر عمّار بن ياسر أميراً، و ابن مسعود قاضياً و ولياً على بيت المال، وعثمان بن حنيف ماسحاً، فمسح عثمان الأرض، واختلفوا في مبلغها، فقال الساجي[2]: اثنان وثلاثون ألف جريب، و قال ابو عبيدة: ستة وثلاثون ألف جريب، و هي ما بين **عبادان وموصل** طولاً، و بين القادسيّة و **حلوان** عرضاً. ثمّ ضرب على كل جريبِ نخلٍ ثمانية دراهم، و الرطبة ستة، والشجرة كذلك، والحنطة أربعة، والشعير درهمين. و كتب إلى عمر فأمضاه.

و روي ان ارتفاعها كانت في عهد عمر، مائة و ستين ألف ألف درهم، فلمّا كان في زمن الحجّاج، رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف، فلما ولّي عمر بن عبدالعزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم في أوّل سنة، و في السنة الثانية بلغ ستين ألف ألف، فقال: لو عشت سنة أُخرى لرددتها إلى ما كان في أيّام عمر، فمات في تلك السنة. وكذلك أمير المؤمنين ـعليه السلامـ لمّا افضى الأمر إليه، امضى ذلك لأنّه لم يمكنه أن يخالف و يحكم بما عنده.

---

(١) حقل: الجهاد /ص٣٣ـ٣٤/ج٢.

(٢) الساعي (ب).

Books.Rafed.net

والذى يقتضيه المذهب: أنّ هذه الأراضي و غيرهامن البلاد التي فُتحت عنوة يكون خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمين و غير الغانمين في ذلك سواء. و يكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينهابماشاء »هذه عبارته بحروفها.

و قال في «المنتهى»[1] -وهذه عبارته-:

«أرض السوادهي الأرض المفتوحة عنوة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطّاب، و هي سواد العراق. وحدّه في العرض: من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسيّة المتصل بعذيب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة. فامّا الغربي الذي تليه البصرة فإنّما هو اسلامي: مثل شط عثمان بن أبي العاص». الى أن قال:

«وهذه الأرض فتحت عنوة، فتحها عمر بن الخطّاب، ثمّ بعث إليها بعد فتحه ثلاثة أنفس: عمّار بن ياسر على صلاتهم أميراً، وابن مسعودقاضيّاً،ووالیا على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. وفرض لهم في كل يوم شاة: شطرها مع السواقط لعمّار، و شطرها للآخرين، وقال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سرع في خرابها. و مسح عثمان أرض الخراج، واختلفوا في مبلغها، فقال الساجي[2]: اثنان وثلاثون الف جريب، وقال ابوعبيدة: ستة وثلاثون ألف ألف. ثمّ ضرب على كلّ جريب نخلٍ عشرة دراهم، و على الكرم ثمانية دراهم و على الحنطة أربعة دراهم، و على الشعير درهمين. ثمّ كتب بذلك الى عمر فأمضاه. وروي أنّ ارتفاعها كان في عهد عمر مائة و ستين ألف ألف درهم، فلمّا كان في زمان الحجّاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف، فلمّا ولي عمر بن عبدالعزيز»... ثم ساق باقي كلام الشيخ بحروفه مازاد ولانقص، و كذا

---

(١) حقل: الجهاد /ص٩٣٧.

(٢) الساعي (ب).

Books.Rafed.net

أونحوه صنع في «التذكرة» في باب الجهاد بحروفه.

و أعاد القول بفتح السواد عنوة في باب «إحياء الموات».

ولم يحضرني وقت كتابة هذه الرسالة ـ هذا الموضع من كتاب «السرائر» لابن إدريس ـرحمه اللهـ لأحكي ما فيه. لكنّه في باب (أحكام الأرضين)[1] من كتاب الزكاة ذكر: أنّ أرض العراق مفتوحة عنوة، وذكر في أحكامها قريباً من كلام الأصحاب الذي حكيناه.

و روى الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الأنصاري، و أورده ابن إدريس في «السرائر»، و «العلاّمة» في «المنتهى»[2] قال:

«استعملني أميرالمؤمنين علي بن أبى طالب ـعليه السلامـ على أربعة رساتيق: المدائن: البهقباذات، ونهرسير، ونهرجوير، ونهرالملك، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً و نصفاً، و على كل جريب وسط درهماً، و على كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، و على كل جريب كرم عشرة دراهم. وأمرني أن القى على كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق و ابن السبيل ولا أخذ منه شيئاً. وأمرني أن أضع الدهاقين الذين يركبون البراذين و يتختّمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، و على اوساطهم والتجار منهم على كلّ رجل أربعة و عشرين درهماً، و على سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم قال: وجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة».

قال الشيخ:

توظيف الجزيه في هذا الخبر لاينافي ماذكرناه من أنّ ذلك منوط بما يراه الإمام ـعليه السلامـ من المصلحة، فلا يمنع أن يكون أميرالمؤمنين ـعليه السلامـ رأى المصلحة في ذلك الوقت، و وضع هذا المقدار. وإذا تغيّرت المصلحة الى

---

(١) انظر/ص١١١.

(٢) التهذيب /حقل: الخراج/ ص ١١٩- ١٢٠ /ج٤/ح٣٤٣.

Books.Rafed.net

زيادة و نقصان غيّره، و إنّما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم و نفى الزيادة عليه والنقصان عنه في جميع الأحوال، و ليس ذلك في الخبر.

قلت: ومثله القول فى توظيف الخراج و أنّه منوط بـا لمصلحة وعُرف الزمان كما سيأتي إنشاء الله تعالى.

و هذا التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت.

واعلم، أنّ الذي أوردته من لفظ الحديث هو ما أورده الشيخ في «التهذيب» ولكن وجدت نسخته مختلفة العبارة في ايراد الرساتيق المذكورة، ففي بعضها «نهر سيريا» و «نهر جوير»، و في بعضها نهر «بسر» بالباء الموحّدة، والسين المهملة المكسورة، و نهر «جَوين» بالنون والجيم المفتوحة والياء المثناة من تحت بعد الواو المكسورة، و في بعضها «جوبر» بالجيم والباء الموحّدة بعد الواو.

وقال ابن ادريس ـ بعد أن أورد الحديث في «السرائر» ـ بعطف البهقباذات على المدائن بالواو:

ونهر (بسر) بالباء المنقطة من تحتها نقطة واجدة والسين غير المعجمة، هي: «المدائن».

والدليل على ذلك أنّ الراوي قال: استعملني على أربعة رساتيق، ثم عدّد خمسة فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة نهر «سير» فعطف على اللفظ دون المعنى، ثمّ شرع في بيان جواز مثل هذا العطف إلى أن قال:

«فأمّا البهقباذات فهي ثلاثة: البهقباذ الأعلى و هو ستة طساسيج، ثم ذكر أسماءها، والبهقباذات الأوسط: أربعة طساسج، ثم ذكر اسماءها، والبهقباذ الاوسط: اربعة طساسيج، وذكر أسماءها، والبهقباذ الأسفل: خمسةطساسيج، وصنع مثل ذلك.

والذي وجدته في نسخ «التهذيب»: المدائن البهقباذات بغير واو، كما وجدته في «المنتهى» حيث اورد الحديث بلفظه.

Books.Rafed.net

و روى الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ـعليه السلام ـ قال:

«سألته عن سيرة الإمام ـعليه السلام ـ في الأرض التي فتحت عنوة بعد رسول الله ـصلى الله عليه و آله ـ فقال: إنّ أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ قد سار في أهل العراق بسيرة، فهي إمام لسائر الأرضين»[1].

فان قلت: أليس قد قال الشيخ في «المبسوط» ما صورته:

«و على الرواية التي رواها أصحابنا ـأنّ كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير إذن الإمام ـعليه السلام ـ فغنمت، تكون الغنيمة للإمام خاصّة»[2] ـتكون هذه الأرضون و غيرها ـ ممّا فتحت بعد رسول الله ـصلى الله عليه و اله ـ إلاّ ما فتح في أيّام أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ إنْ صحّ شيء من ذلك يكون للإمام خاصّة، ويكون من جملة الأنفال التي لا يشركه فيها غيره؟ وهذا الكلام يقتضي أن لا تكون أرض العراق من المفتوح عنوة؟

**قلت:** الجواب عن ذلك من وجوه:

**الأول:** انّ الشيخ ـرحمه الله ـ قال هذه على صورة الحكاية، وفتواه ما تقدّم في أوّل الكلام، مع أنّ جميع أصحابنا مصرّحون ـفي هذا الباب ـ على ماقاله الشيخ في أوّل كلامه. و«العلاّمة» في «المنتهى» و «التذكرة» انما اورد كلام الشيخ هذا حكاية و ايرادا، بعد ان افتى بمثل كلامه الأوّل: حيث قال في أوّل كلامه: «وهذه الأرض فتحت عنوة»، ولم يتعرض لما ذكره أخيراً بشيء.

**الثاني:** إنّ الرواية التي أشار اليها الشيخ ضعيفة الإسناد، و مرسلة و مثل هذه كيف يحتجّ به أو يسكن إليه، مع أنّ الظاهر من كلامه في «المنتهى» ضعف العمل بها؟

---

(١) التهذيب/حقل: الجزية/ص ١١٨/ج ٤/ح ٣٤٠.

(٢) انظر: حقل الجهاد/ص٣٤/ج٢.

Books.Rafed.net

**الثالث:** إنّا لو سلمنّا صحّة الرواية المذكورة، لم يكن فيها دلالة على أنّ أرض العراق فتحت عنوة بغير إذن إمام ـ عليه السلام ـ فقد سمعنا: أنّ عمر استشار أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ في ذلك. و ممّا يدّل عليه: فعل عمّار، فإنّه من خلصاء أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ ولولا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها.

وممّا يقطع مادة النزاع، ويدفع السؤال. مارواه الشيخ في الصحيح عن محمّد الحلبي قال:

«سُئِلَ أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يد خل في الإسلام بعد اليوم و لمن يُخلقُ بعد، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لايصلح إلاّ أن يشتري منهم عَلىٰ أن يُصيّرها للمسلمين»[1] الحديث.

و روىٰ ايضاً عن عبدالرحمان بن الحجاج قال:

«سألتُ آبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة في السواد وأرضه، فقلت ان ابن أبي ليلىٰ قال: إنّهم اذا أسلموا أحرار، ما في أيديهم من أرضهم لهم. وأمّا ابن شبرمة فزعم أنّهم عبيد وأنّ ارضهم التي بأيديهم ليست لهم. فقال: ـ عليه السلام ـ في الأرض ما قال ابن شبرمة، و قال: في الرجال ما قال ابن أبي ليلىٰ أنّهم إذا أسلموا فهم أحرار[2].

وهذا قاطع في الدلالة على ماقلناه، لا سيمّا وفتوى الأصحاب وتصريحهم موافق لذلك، فلا مجال للتردّد.

و أمّا أرض الشام، فقد ذكر ـ كونها مفتوحة عنوة ـ بعضُ الأصحاب. و ممّن ذكر ذلك «العلاّمة» في كتاب «إحياء الموات» من «التذكرة»، لكن لم يذكر أحد حدودها.

---

(١) التهذيب/ أحكام الأراضين/ ص ١٤٦/ ج ٧ /ح ٦٥٢.

(٢) نفس المصدر /ص ١٥٥/ ح ٦٨٤.

Books.Rafed.net

و أمّا البواقي، فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح «نهاية» الشيخ وأسند إلى «المبسوط»، و هذه عبارته:

«والظاهر ـ على ما في «مبسوطه» ـ أنّ الأرضين التي هي من أقصى خراسان إلى كرمان و خوزستان و همدان و قزوين وماحواليها أُخِذَتْ بالسيف».

هذا ما وجدته فيما حضرني من كتب الأصحاب، والله أعلم بالصواب.

Books.Rafed.net

**في تحقيق معنى الخراج وأنّه هل يتقدرأم لا:**

إعلم، أنّ الخراج هو: ما يضرب على الأرض كالأُجرة لها،و في معناه المقاسمة غير أنّ المقاسمة تكون جزءً من حاصل الزرع، والخراج مقدار من النقد يضرب عليها. وهذا هو المراد بـ القبالة والطسق في كلام الفقهاء.

و مرجع ذلك الى نظر الإمام حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين عرفاً، وليس له ـفي نظر الشرعـ مقدار معيّن لاتجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه.

و يدلّ على ذلك وجوه.

**الاوّل:** أنّ الخراج والمقاسمة كالأُجرة، و هي منوطة بالعرف، متفاوتةبتفاوت الرغبات. أمّا الأُولى فلأنّها في مقابل منافع الأرض، ولانريد بمشابهتها للأُجرة إلا ذلك. و أمّا الثانية فظاهرة.

قال العلاّمة في «المنتهى»[1] في باب قتال البغاة، في توجيه كلام الشيخ ـرحمه اللهـ حيث قال فيها.

لو ادّعى من بيده أرض الخراج ـعند المطالبة به بعدزوال يد أهل البغيـ اداء، إلى أهل البغي لم يقبل قولهم.

وجهه: ان الخراج معاوضة لأنّه ثمن أواُجرة فلم يقبل قولهم في اداءه كغيره

---

(١) انظر ص ٩٨٩.

Books.Rafed.net

من المعاوضات.

الثاني: قد سبق في الحديث المرويّ عن أبي الحسن الأوّل[١] ـعليه السلامـ (و هوالحديث الطويل الذي أخذنامنه موضع الحاجة)مايدّل على ذلك ،حيث قال:

«والأرض التي أُخذت عنوة بخيل و ركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها، على صلح مايضالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج، النصف او الثلث او الثلثان، و على قدر ما يكون صالحاً ولايضرّبهم الحديث».

وهذا صريح فيما قلناه، فإنّ تنويع الخراج إلى النصف والثلث و الثلثين وإناطته بالمصلحه بعدذلك ، صريح في عدم انحصار الأمر في شيء بخصوصه، ولا اعرفُ لهذا رادّاً من الأصحاب.

الثالث: الاجماع المستفاد من تتبّع كلام من وصل الينا كلامه من الأصحاب، و عدم العثور على مخالف، ولامحكيّاً في كلام المتصدّين لحكاية الخلاف، مشهوراًونادراً، في مطوّلات كتب المحققين و مختصراتهم.

قال الشيخ في «النهاية»[٢] في حكم الأرض المفتوحة عنوة:

«وكان على الإمام أن يقبّلها من يقوم بعمارتها بمايراه من النصف أو الثلث أو الربع».

وقال في «المبسوط»[٣] في باب حكم الأرضين من كتاب الزكاة في حكم المفتوحة عنوة:

«و على الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بمايراه من النصف أوالثلث».

وقال في كتاب (الجهاد)منه:عندذكرسواد العراق و غيره ممّا فتحت عنوة:

«يكون للإمام النظر فيها و تقبيلها بما شاء و يأخذ ارتفاعها و يصرفه في

---

(١) انظر:ص ٤٧ ـ ٤٨ هذه الرسالة .

(٢) حقل: الزكاة/ص٣١٢/ج١.

(٣) حقل :الزكاة/ص٢٣٥/ج١.

Books.Rafed.net

مصالح المسلمين»[١]

وقال ابن ادريس في «السرائر» ـفي حكم المفتوحة عنوةـ.

«وعلى الإمام أن يقبّلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أوالربع أو غير ذلك».

وقال: العلاّمة في «المنتهى»[٢].

«و هذه الأرض المأخوذة بالسيف عنوة: يقبّلها الإمام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث».

وقال في «التذكرة»[٣]:

«الأرض المأخوذة بالسيف يقبلها الإمام لمن يقوم بعمارتها بمايراه من النصف أو الثلث و غيره».

و قال في «التحرير»[٤] في المفتوحة عنوة:

«ويقبّلها الإمام ـعليه السلامـ لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث».

وقال في «القواعد»[٥] في هذه الباب أيضاً:

«و يُقَبّلها الإمام لمن يراه، بما يراه حفظاً للمسلمين، و يصرف حاصلها في مصالحهم».

وقال في «الارشاد»:

«ويقبلها الإمام ممن يراه بما يراه».

و قال «المقداد» ـرحمه اللهـ في التنقيح ـولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لأحكي عبارتهـ لكن حاصل كلامه فيه ـعلى ما أظنّـ: أنّ مرجع تعيين الخراج إلى العرف، فكلّمايليق بالأرض عرفاً، جاز ضربه عليها.

---

(١) حقل: احكام الارضين/ص١١٠ (٢و٣و٤و٥) انظر: ص٩٣٥و٤٢٧و١٤٢و١٠٦.

Books.Rafed.net

**فان قلت:** قد صرّحتم أنّ هذا منوط بنظر الإمام ـعليه السلامـ و رأيه، فكيف يحلّ بدون ذلك ؟

**قلنا:** قد نصّ أئمتنا ـعليهم السلامـ في غير حديث و صرّح اصحابنا كافّةـ وسنحكي الأحاديث الواردة و عبارات الأصحاب عن قريب انشاء الله تعالىـ بحلّ تناول ما يأخذه الجائرباسم الخراج و المقاسمة و وجهه ـمن حيث المعنى واضحـ لأنّ الخراج حق شرعي منوط تقديره بالمصلحة عرفا وارتباطه بنظر الإمام ـعليه السلامـ، فإذا تعدّى الجائر في ذلك إلى ما لايجوز له، و عمل ماهو منوط بنظر الإمام ـعليه السلامـ استقلالاً بنفسه، كان الوزر عليه في ارتكاب مالا يجوز له، ولم يكن المأخوذ حراماً، ولا مظنّة حرام، لأنّه حقّ شرعي على الزارع، خارج عن ملكه يستحقّه قوم معلومون. و قد رفع أئمتنا ـعليهم السلامـ المنع من طرفهم بالنسبة إلينا، فكيف يحرم؟

قال في «التذكرة» في كتاب «البيع»[1]:

«ما يأخذه الجائر من الغلات باسم «المقاسمة» و من الأموال باسم «الخراج» عن حقّ الأرض، و من الأنعام باسم «الزكاة»، يجوز شراؤه و اتّهابه ولايجب إعادته على أصحابه وإن عرفوا، لأنّ هذا مال لايملكه الزارع و صاحب الأنعام والأرض، فانّه حق الله تعالى: أخذه غير مستحقه، فبرئت ذمّتّه وجاز شراؤه».

والحاصل: إنّ هذا ممّا وردت به النصوص، وأجمع عليه الأصحاب بل: المسلمون، فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنصّ منازع للإجماع، فاذا بلغ معه الكلام إلى هذا المقام، فالأولى الاقتصار معه على قول: «سلام».

**فان قلت:** فهل يجوز أن يتولّى من له النيابة ـحال الغيبةـ ذلك ؟ أعني:

---

(١) انظر: ص ٤٦٥.

Books.Rafed.net

الفقيه الجامع للشرائط؟.

**قلنا:** لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، و لكن مَن جوَّز للفقهاء ـ في حال الغيبة ـ تولي استيفاء الحدود و غير ذلك من توابع منصب الإمامة، ينبغي تجويزه لهذا بطريق أولى، لأنّ هذا أقلّ خطراً، لاسيّما والمستحقّون لذلك موجودون في كل عصر ؛ إذ ليس هذا الحق مقصوراعلى الغزاة والمجاهدين كمايأتي [1].

و من تأمّل في كثير من أحوال الكبراء من علمائنا السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علَم الهدى، وأعلم المحققين من المتقدّمين و المتأخرين: نَصير الحق والدين «الطوسيّ»، و بحر العلوم مفتي العراق جمال الملة والدين: الحسن بن مطهّر، وغيرهم ـ رضوان الله عليهم ـ نظر متأمّل منصف لم يعترضه الشك في أنهم كانوا يسلكون هذا المنهج، و يفتحون هذا السبيل، وما كانوا ليودعوابطون كتبهم إلا ما يعتقدون صحته.

---

(١) من الواضح أنّ «النيابة» تتحقّق فاعليتها في حالة بسط اليد أي: تمكن الفقيه من ممارسة مسؤولية الحكم في تقديره للخراج و صرفه في مصالح المسلمين إلا في حالة افتراض إمكانيّة التخلّص من دفع الخراج إلى الجائر، و حينئذٍ (مع القول بوجوب الدفع) يصبح موضوع (الخراج) مماثلاً للزكوات والاخماس : من حيث ودفعهاإلى«الفقيه» أو الإذن منه، أو عدمها: أي الدفع مباشرة الى المستحق: أفراداً كانوا أم جهة عامّة.

Books.Rafed.net

**في حلّ الخراج في حال حضور الإمام ـ عليه السلام ـ وغيبته:**

أمّا حال حضوره ـ عليه السلام ـ فلا شك فيه، وليس للنظر فيه مجال. وقد ذكر أصحابنا في مصرف الخراج: أنّ الأرض جعل الامام منها أرزاق الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات.

قال الشيخ في **المبسوط**[1]: في فصل «أقسام الغزاة»:

«مايحتاج إليه للكراع وآلات الحرب كان ذلك في بيت المال من أموال المصالح، و كذلك رزق الحكام و ولاية الأحداث والصلات وغير ذلك من وجوه الولايات، فإنّهم يعطون من المصالح، والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة».

وكذا قال العلاّمة حاكياً عن الشيخ كلامه، فلاحاجة إلى التطويل.

و هذا واضح جليّ وليس المقصود بالنظر.

وأمّا في حال الغيبة: فهو موضع الكلام **ومطمح** النظر، ولو تأمّل المنصف لوجد الأمر فيه أيضاً بيّناً جليّاً، فإنّ هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر، ليس للإمام ـ عليه السلام ـ قليل ولا كثير. و هذه المصارف التي عددناها لم تتعطل كلّها في حال الغيبة و إن تعطّل بعضها.

---

(١) انظر: ص ٧٤ ـ **٧٥/ج٢**.

Books.Rafed.net

و كون ضرب الخراج وتقبيل الأرضين وأخذه و صرفه موكولاً إلى نظره ـ عليه السلام ـ لايقتضي تحريمه حال الغيبة لبقاء الحقّ و وجود الستحق، مع تظافر الأخبار عن الأئمة الأطهار ـ عليهم السلام ـ وتطابق كلام أجلّة الأصحاب ومتقدّمي السلف و متأخريهم بالترخيص لشيعة أهل البيت عليهم السلام ـ في تناول دلك حال الغيبة بأمر الجائر.

فاذا انضمّ إلى هذا كله أمر من له النيابة حال الغيبة، كان حَقيقا باندفاع الأوهام واضمحلال الشكوك .

ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان:

**الأوّل:** في الأخبار الواردة عن أهل البيت ـ عليهم السلام ـ في ذلك ، و هي كثيرة:

**فمنها:** ماروا ه الشيخ ـ رحمه الله ـ عن أبي بكر الحضرمي قال:

«دخلت على أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ و عنده اسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطي الناس؟ قال ثم قال لي: لم تركت عطاءك ؟ قال، قلت: مخافة على ديني. قال: ما متع ابن أبي سماك أن يبعث اليك بعطائك ،أماعلم أن لك في بيت المال نصيباً؟[1] .

**قلت:** هذا الخبر نصّ في الباب، فانّه ـ عليه السلام ـ بين للسائل ـ حيث قال: إنّه ترك أخذ العطاء للخوف على دينه ـ أنه لاخوف عليه، فإنّه إنّما يأخذ حقّه، حيث أنّه يستحقّ في بيت المال نصيباً.

وقد تقرّر في الاصول تعدّي الحكم بالعلّة المنصوصة.

**ومنها:** ماروا ه أيضاً في الصحيح عن عبد الرحمان الحجّاج قال:

---

(١) التهذيب/حقل: المكاسب/ص٣٣٦-٣٣٧/ج٦/ح٩٣٣

Books.Rafed.net

«قال لي ابوالحسن الأوّل ـعليه السلامـ مالك لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام انّى أظنّك ضيّقا؟ قال، قلت: نعم، فان شئت وسّعت عليّ، قال: اشتره»[١].

وقد احتجّ به العلّامة في التذكرة على تناول ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة.

ومنها: ماروواه ايضاً عن أبى المعزا قال:

«سألَ رجل ابا عبدالله ـعليه السلامـ و أنا عنده ـ فقال: أصلحك الله، أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم، آخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحجّ بها؟ قال: نعم»[٢].

و مثل هذا من عدة طرق أُخرى.

ومنها: ماروواه أيضاً في الصحيح عن جميل بن صالح، قال:

«أرادوا بيع تمر عين أبي زياد، فاردت أن اشتريه، فقلت حتى استأذن أباعبدالله ـعليه السلامـ فأمرت مصادفاً فسأله. قال فقال: قل له يشتره، فان لم يشتره اشتراه غيره»[٣].

قلت: وقد احتج بهذا الحديث لحلّ ذلك «العلّامة» في «المنتهى» وصحّحه. لكن، قد يُسأل عن قوله: «فإن لم يشتره اشتراه غيره»، فإنّ شراء الناس للشيء لامد خليّة، له في صيرورته حلالاً على تقدير أن يكون حراما، فأى مناسبة له ليعلّل به؟

ولا يبعد أن يكون ذلك إشاره منه ـعليه السلامـ إلى معنى لطيف وهو:

أنّ كلّ من له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ أوامرها وقوةشوكتها وِ ضعف دولة العدل يحرم عليه هذا النوع و نحوه بشراء و غيره، بخلاف مالم يكن كذلك،

---

(١) التهذيب /ص٣٣٦/ح٩٣٢. (٢) نفس المصدر/ص ٣٣٨ /ح ٩٤٢. (٣) نفس المصدر/ ص٣٧٥ /ح ١٠٩٢.

Books.Rafed.net

فإنّ عدم دخوله في شراء هذا كدخوله في أنّه: لايتعطّل أمردولة الجور أو يتناقض، بل رواجها بحاله. فأشار ـعليه السلامـ بقوله: «إن لم يشتره اشتراه غيره» إلى أنّه لامانع لـه من الشراء أو لادخل لـه في دولة الجور بتقوية ولاغـيره. فإن لم يشتره لم يتفاوت الحال بل يشتريه غيره.

ومنها: ماروا ه أيضاً عن إسحاق بن عمّار قال:

«سألته عن الـرجل يشتري من الـعامل و هويظلـم ؟! قال: يشتري منـه مالم يعلم أنّه ظُلِمَ فيه أحد».

وهذا الحديث نقلته عن «المنتهى» هكذا، وظنّي أنّه نقله من «التهذيب»[1].

و بمعناه أحاديث كثيرة.

ومنها: ما رواه أيضاً في الصحيـح عـن هشام بن سالم عن أبي عبـيـدة عن أبي جعفر ـعليه السلامـ قال:

«سألته عن الـرجل يشتري من السـلطان من إبل الصدَقـة وغنمها وهـو يعلم أنّـهم يأخـذون منهم اكثر من الحـق الـذي يجب عليهـم، قال ـعلـيـه السلامـ: ما الابـل والغنم إلاّ مثل الحنطـة والشـعير و غير ذلـك لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه. قلت لـه فما ترى ـمن أغنامنـاـ في متصدّق يجيئنا فـيأخذ صدقات أغنامنا نقول بعناها، فـيبيعناها، فـاترى في شرائها منه؟ قال: إن كان أخذها وعـزلها فلا بأس. قـلت له: فـاترى في الحنطة والشعير، يجيئـنا القاسم فيقسـم لنا حظّنا فياخذ حنطـة فيعزل بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام له؟ فقال: اذا كان قد قبضه بكيل وأنتم حضور، فلا بـأس بشرائه منه بغير كيل»[2].

ومنهـا: ماروا ه الشيـخ أيضاً باسـنـاده عن يحيـى بن أبي العـلا عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ عن ابيه:

---

(١) انظر: حقل المكاسب /ص٣٧٥/ج٦/ح١٠٩٣.

(٢) نفس المصدر/ص٣٧٥/ح١٠٩٤.

Books.Rafed.net

«إنّ الحسن و الحسين ـعليهما السلام ـ كانا يقبلان جوائز معاوية»[1].

قلت: قد علم أن موضع الشبهة حقيق بالاجتناب، والإمام ـعليه السلام ـ لايواقعها، وما كان قبولهما ـعليهما السلام ـ لجوائزه إلا لما لهما من الحقّ في بيت المال مع أنّ تصَرُّف معاوية عليه غضب الله و سخطه كان بغير رضاً منهما ـعليهما السلام فتناولهما حقّهما ـعليهما السلام ـ المرتب على تصرّفه دليلٌ على جواز ذلك لذوي الحقوق في بيت المال من المؤمنين، نظراً إلى التأسّي.

وقدنبّه «شيخنا» في «الدروس»[2] على هذا المعنى و فرّق بين الجائزة من الظالم و بين أخذ الحقّ الثابت في بيت المال أصالة: فإنّ ترك قبول الأوّل افضل، بخلاف الثاني.

ومثل هذه الاخبار كثير لمن تتبّع ولسنا بصدد ذلك، فانّ في هذا غنية في الدلالة على المطلوب في تتبّع ماسواها.

وكونُ بعضها قد يعتري بعض رجال أسناده طعن أو جهالة، غيرُ قادحٍ في شيء منها بوجه، من الوجوه. على أنّ أسانيد كثيرة منها صحيحة، كما قدّمناه. ومع ذلك فإنّ الأصحاب كلهم أوجلّهم قد أفتوا بمضمونها في كتبهم و عملوا به، فيما بلغنا عنهم.

والخبر الضعيف الإسناد ـإذا انجبر الخبر بقول الأصحاب وعملهم ـ ارتقى إلى مرتبة الصحاح وانتظم في سلك الحجج، وأُلحِقَ بالمشهور.

**فان قيل: هناسؤالان.**

**الأوّل:** إنّ هذه الأخبار تضمّنت جلّ الشراء خاصّة، فمن أين ثبت حلّ التناول مُطلقاً؟

**الثاني:** هذه الأخبار إنّمادلّت على جوازالتناول من الجائر بعد استيلائه و أخذه

---

(١) التهذيب/ج٦ص٣٧٧/ح٩٣٥.

(٢) انظر: ص ٢٢٩ من الكتاب المذكور.

Books.Rafed.net

فمن أين ثبت حلّ الاستيلاء والأخذ كما يفعله الجائر؟

**قلنا:** الجواب عن الأوّل، أنّ حلّ الشراء كافٍ في ثبوت المطلوب، لأنّ حلّ الشراء يستلزم حلّ جميع أسباب النقل، كالصلح والهبة، لعدم الفرق، بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق أولى لأنّ شروط صحّة الشراء أكثر. وقد صرّح الأصحاب بذلك، بل يستلزم جواز قبول هبته ـ وهو في يد وليّ المال ـ والحوالة به، لما عرفتَ من أنّ ذلك غير مملوك له، بل إنّما هو حقّ تسلّط على تصرّف الغير فيه غير مَن له أهليّة التصرف.

وقد سوّغ ائمتنا ـ عليهم السلام ـ ابتناء تملكنا له على ذلك التصرّف غير السائغ لأنّ تحريمهم ـ عليهم السلام ـ إنما كان من جهتهم ـ عليهم السلام ـ فاغتفروا لشيعتهم ذلك طلباً لزوال المشقة عنهم، فعليهم ـ من الله ـ التحية والسلام.

وقد صرّح بذلك بعض الأصحاب، و سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

و أمّا الجواب عن الثاني، فلأنّ الأخذ من الجائر والأخذ بأمره سواء.

على أنّه إذا لوحِظَ أنّ المأخوذ حقٌّ ثبت شرعاً ـ ليس فيه وجه تحريم ولا جهة غصب ولا قبح، حيث أنّ هذا حق، مفروض على هذه الأراضي المحدث عنها. وكونه منوطاً بنظر الإمام ـ عليه السلام ـ انتفى الحظر اللازم بسببه ترخيص الإمام في تناوله من الجائر ـ سقط السؤال بالكلية أصلاً ورأساً.

**المسلك الثاني:** اتفاق الأصحاب على ذلك. وهذه عبارتهم نحكيها شيئاً فشيئاً من كلامهم بعينه من غير تغيير، على حسب ما وقع إلينا من مصنّفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة.

فمن ذلك: كلام شيخ الطائفة ورئيسها وفقيهها و معتمدها محمّد بن الحسن الطوسي في كتاب «المكاسب» من كتاب «النهاية» و هذا لفظه:

«ولا بأس بشراء الأطعمة و سائر الحبوب والغلات على اختلاف أجناسها من

Books.Rafed.net

سلاطين الجور: وان علم من أحوالهم أنّهم يأخذون مالايستحقون ويقبضون ماليس لهم مالم يعلم شيئاً من ذلك بعينه غصباً، فإن علم كذلك فلا يتعرّض لذلك، **وأماما يأخذونه من الخراج** والصدقات ـ**وإن كانواغير** مستحقين لها ـ جاز شراؤها منهم»[1].

هذا كلامه.

و قال المحقق نجم الدين «الشرائع» ما هذا لفظه:

«ما يأخذه السلطان من الغلات: باسم «المقاسمة» والاموال: باسم «الخراج» عن حق الارض، و من الانعام: باسم «الزكاة»، **يجوزإبتياعه** و قبول هبته، **ولاتجب** اعادته على اربابه: و ان **عرف** بعينه»[2].

و قال العلاّمة، ـ رحمه الله ـ في «المنتهى».

«يجور للإنسان أن يبتاع ما يأخذه سلطان الجور بشبهة الزكوات من الإبل والبقر والغنم، و ما يأخذه عن حقّ الأرض من الخراج، و ما يأخذه بشبهة «المقاسمة» من الغلات و ان كان غير مستحقٍ لأخذ شيء من ذلك، إلّاأن يتعيّن له شيء منه **بانفراده** أنّه غصب، فلا يجوز له أن يبتاعه»[3].

ثم احتجّ لذلك برواية جميل بن صالح واسحاق بن عمّار و أبي عبيدة السالفات[4] إلى أنْ قال:

«إذا ثبت هذا فإنّه يجوز ابتياع ما يأخذه من الغلات باسم «المقاسمة» أو الأموال باسم «الخراج» عن حقّ الأرض، و من الأنعام باسم «الزكاة»، وقبول هبته، ولا تجب إعادته على أربابه، و ان عرف بعينه دفعاً للضرورة».

قلت: هذا بعينه هو ماأسلفناه سابقاً.

---

(١) انظر: ص ٣٦٠ /ج٢.

(٢) حقل التجارة، ص ١٣ ج٢.

(٣) انظر: ص ٠٢٧ /ج١.

(٤) انظر :ص **٧٨** من هذه الرسالة.

Books.Rafed.net

وقال فى «التذكرة» ما هذا لفظه:

«ما ياخذه الجائر من الغلات باسم «المقاسمة»، و من الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، و من الأنعام باسم الزكاة: يجوز شراؤه واتّها به ولا تجب إعادته على أصحابه و إن عرفوا، لأنّ هذا مال لايملكه الزارع وصاحب الأنعام والأرض: فإنّه حق لله تعالى، أخَذَه غير مستحق، فبرئت ذمته وجازشراؤه»(١)

ثمّ احتجّ لذلك بخبر أبي عبيدة و عبدالرحمان السالفتين.

وقال في «التحرير»:

«ما يأخذه الظالم بشبهة «الزكاة» من الإبل والبقر والغنم، و ما يأخذه عن حقّ الأرض بشبهة «الخراج» وما يأخذه من الغلاّت باسم «المقاسمة» حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا تجب إعادته على أربابه وإن عرفهم إلاّ أن يعلمه في شيء منه بعينه أنه غصب، فلا يجوز له تناوله ولا شراؤه»(٢).

وقال في «القواعد»:

«والذي يأخذه الجائر فى الغلات باسم «المقاسمة»، و من الأموال باسم «الخراج» عن حقّ الأرض، ومن الأنعام باسم «الزكاة» يجوز شراؤه واتّهابه ولا تجب إعادته على أصحابه و ان عُرفوا»(٣).

و في حواشي شيخنا الشهيد «قدّس سرّه» على القواعد، ماصورته:

«و ان لم يقبضها الجائر، وكذا ثمرة الكرم والبستان».

وقال في «الإرشاد» ـ عطفاً على أشياء ممّا يحل بيعها و تناولها ـ:

«وما يأخذه الجائر باسم المقاسمة من الغلات، والخراج عن الأرض، والزكاة من الأنعام و إن عرف المالك».

وقال شيخنا الشهيد في «الدروس»(٤) كلاماً في هذا الباب من أجود كلام المحققين، إذا تأمّله المنصف الفطن، علم أنّه يعتقد في الخراج أنّه من جملة الأموال

---

(١) انظر: ٢ ص٥٨٣/ج١. (٢) حقل التجارات ص ١٦٢. (٣) انظر: ص ١٢٢. (٤) انظر: ص ٣٢٩.

Books.Rafed.net

الخالية من الشبهة، البعيدة عن الأوهام، حيث ذكر الجوائز و جعل ترك قبولها أفضل، و بالغ في أحكام الخراج بما سنحكيه مفصّلاً، وصورة كلامه:

«يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة، وإن لم يكن مستحقّاً له».

ثم قال:

«ولا يجب ردّ المقاسمة و شبهها على المالك، ولا يعتبر رضاه، ولايمنع تظلّمه من الشراء. و كذالوعلم أنّ العامل يظلم، إلا أن يعلم الظلم بعينه.

نعم يكره معاملة الظلمة ولايحرم لقول الصادق ـعليه السلام ـ: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه»[1]

ولافرق بين قبض الجائر إيّاه اووكيله و بين عدم القبض، فلوأحاله بها و قبل الثلا ثة أو وكله في قبضها أو باعها و هي في يد المالكأو في ذمته: جاز التناول، ويحرم على المالك المنع. و كما يجوز الشراء تجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف، ولايحلّ تناولها بغير ذلك».

والمقداد رحمه الله في «التنقيح» شرح النافع[2] أخذ حاصل هذا الكلام، وأورده بصورة الشرح مطوّلاً، ولم يحضرني في وقت نقل كلام الأصحاب سوى هذا المقدار من الكتب فانقل كلام الباقين، لكن فيما أوردناه غنيّة وبلاغ لأُولي الألباب، فإنّ كلام الباقين لايخرج عن كلام من حكينا كلامهم، إذ لو كان فيهم مخالف لحكاه من عثرنا على مصنفاتهم واطّلعنا على مذاهبهم، لما علمناه من شدّة حرصهم على ايراد خلاف الفقهاء و ان كان ضعيفاً، والإشارة إلى القول الشاذّ و إن كان واهياً فيكون الحكم في ذلك إجماعيّاً.

على أنّه لو كانفيهم مخالف مع وجود فتوى كبراء المتقدّمين والمتأخرين

---

(١) التهذيب /ج٦/٧٩/ح٣٣٧.

(٢) انظر: ص ١٩ ج٢ من الكتاب المذكور.

Books.Rafed.net

واستفاضة الأخبار عن أئمة الهدى و مصابيح الدجى، وضحة طرق كثير منها، واشتهارمضمونها،لم يكن خلافه قادحاً، فكيف والحال كما قد عرفت.

فها نحن قد قررّنالك في هذه المسألة، وأوضحنالك من مشكلاتها ما يجلي صدأ القلوب، و يزيل أذى الصدور، و يرغم أُنوف ذوي الجهل، و يشوّه وجوه أُولي الحسد الذين يعضون الانامل غيظاً وحنقا، و يلتجأوون في تنفيس كربهم إلى التفكّه في الاعراض ، و التنبيه على ما يعدونه -بزعمهم- من العورات، و يطعنون بما لايعد طعْنا فى الدين، يمهدون بذلك لإنفسهم -في قلوب دهماء العامّة وضعفاء العقول و سفهاء الأحلام- محلاً، ولا يعلمون أنّهم قد هدّموا من دينهم، و أسخطوا الله مولاهم: و هم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً.

فإنّ ما أوردناه من الأخبار عن الأئمة الأطهار -عليهم السلام- وحكيناه من فقهاء العترة النبويّة المبرّئين من الزيغ والزلل، ان كان حقاً يجب اتّباعه والانقياد له، فناهيك به وكانوا أحقّ بها وبأهلها وأيّ ملامة على من اتّبَعَ الحقّ، و تمسّك بهدى قادة الخلق لولا انعَمَه عن صوب الصواب، و الغشاء عن نور اليقين، و ان كان باطلاً ما أثبتناه من الأخبار الكثيرة والأقوال الشهيره، فلا سبيل لنا إلى مخالفتهم و سلوك غير جادّتهم، والحال: أنّهم قدوتنا في أصول ديننا و عمدتنا في أركان مذهبنا، و كيف نتّبعهم حيناً و نفارقهم حيناً؟ يحلونه عاماً ويحرّمونه عاما.

شعر:

وما انا إلا من عزية إن غوت غويت وان ترشد عزيّة أرشد

على أنّ الحاسد لايرضى، و إن قرعت سمعه الآيات، والمغمّض لايبصر وإن أتى بالحجج البيّنات، ولوراجع عقله و تفكّر لم يجد فرقاً بين حلّ الغنائم و حل ما نحن فيه بل هذا إنّما هو شعبة من ذاك ، فإنّه إذا كان المبيح له والإذن في تناوله واحداً، فأيّ مجال للشك،وأيّ موضع للطعن لولاعين البغضاءوطوية الشحناء؟

Books.Rafed.net

وجديرٌ بمن علم كيف كان طعن الحاسدين وإنكار المغمضين على سيّد الكونين وإمام الثقلين و نسبتهم إليه الأباطيل وندائهم عليه في الأندية بالأفاعيل ممّا يذيب المرائر و يفتّت قلوب ذوي البصائر، أن يهون عليه مثل هذه الأقوال السخيفة والإنكارات الفاسدة.

شعر:

فما في حريم بعدها من تحرّجٍ ولا هتك ستر بعدها بمحرّم

وما لنا نسمع من خلال المذاكرة في مجالس التحصيل من أخبار علمائنا الماضين و سلفنا الصالحين ماهومن جملة الشواهد على ما ندعيه، والدلائل الدّالة على حقيقة ما ننتحيه.

فمن ذلك ما تكرّر سماعنا من أحوال الشريف المرتضى علم الهدى، ذي المجدين، أعظم العلماء في زمانه، الفائز بعلوّ المرتبتين في أوانه: عليّ بن الحسين الموسويّ ـقدس الله سرّه ـ فإنّه مع ما اشتهر من جلالة قدره في العلوم و أنّه في المرتبة التي تنقطع أنفاس العلماء على أثرها، وقدا قتدى به كلّ من تأخّر عنه من علماء أصحابنا بلغنا أنّه كان في بعض دول الجور ذاحشمة عظيمة وثروة جسيمة وصورة معجبة، و أنّه قد كان له ثمانون قرية. و قدوجدنا في بعض الآثار ذكر بعضها.

وهذا أخوه ذوالفضل الشهير والعلم الغزير والعفّة الهاشميّة و النخوة القرشيّة، السيد الشريف المرضىّ الرضىٍّ ـروّحَ الله روحه ـ كان له ثلاث ولايات، و لم يبلغنا عن أحد من صلحاء ذلك العصر الإنكار ولا النقص منهما، ولانسبتهما إلى فعل حرام أو مكروه أو خلاف الأولى، مع أنّ الذين ـفي هذا العصر ـ ممّن يزاحم بدعواه الصلحاء لايبلغون درجة أتباع اولئك ، والمقتدين بهم.

ومتى خفي شي، فلا يخفى حال استاذ العلماء المحقّقين والسابق في الفضل على المتقدّمين والمتأخرين، نصيرالملّة والحق والدين، محمّد ابن الطوسي

Books.Rafed.net

ـقدّس الله نفسه و طيّب رمسهـ وأنّه كـان المتوّلي لأحوال الملك ، والقـائم بأعمال السلطنة.

هذا وأمثاله إنّما يصدرعن اوامره و نواهيه.

ثم انظـر إلى ما اشتهر مـن أحـوال آيـة الله في المـتأخـرين، بحـرالعـلـوم، مفتي الفرقة، جمال الملّة والـدين، أبي منصور الحسن المطهر ـقـدس الله روحه ـ و كيف كان ملازمته السلطان المـقدّس المبرور (محمّد خدا بنده) و أنه كان له عدة قرى، و كانت نفقات السلطان و جوائزه واصلة إليه، و غير ذلك مما لوعدّد لطال.

ولو شئـت أن أحكى عـن أحـوال عبدالله بـن عبّاس وعـبـدالله بن جعـفر، و كيف كانت أحوالهما في دول زمانهما لحكيت شيئاً عظيماً.

بل لو تأمّـل المـتأمّل، الخالي مـن المـرض قلبه، لَوَجَـدَ المربّي للعـلماء والمروّج لأحوالهم إنمّـا هـو الملوك وأركان دولتهم. و لهـذا لمّا قلّت الـعناية بهم، و انـقطع توجّههم بالتربية إليهم ضعفت أحوالهم، و تضعضعت أركانهم، وخليت أندية العلم ومحافله في جميع الأرض.

وليس لأحد من المـفتين أن يـقـول: إنّ هؤلاء أحيوا هذه الـبـلاد، و كـانت ـقبلـ مواتاً، لأنّ هذا معلوم البطلان ببديهة العقل.

أمّا أوّلاً: فلأنَّ بلاد العـراق على ما حكينـاه كانت بتمـامها معمـورة، لم يكن لأحـد مجال أن يعـمّر ـفي وسط البـلادـ قـرى متعـدّدة، و ما كان بين القـر بتيـن والبلدين ـ في الـبعدـ قدر فرسـخ إلا نادراً، كيف ومجموع معمورها من الموصل إلى عبّادان ستّة وثلا ثون ألف ألف جريب[1].

---

(١) إنّ تحديد ما هو عـامر أومـيّت فضلاًعن بعض المواقع التي صولح عليها من الصعب أن يركن إليه الملاحظ في الذهاب إلى أنّ العراق كان معموراً بتمامه ـ كما هي وجهة نظر المؤلّفـ، أو إلى أنّ التصرّف الذى مارسه الآخرون (ممّن يُناقشهم المؤلف) قائم على إحيائهـم لأرض ميتـة محـدودة بشكل يمكـن فـرزها عن المعـمور، أوالميّـت الذي كان عامـراً زمـن الفتـح، بـخاصة إذا عرفـنا أنّ (المؤرخين) أشاروا إلى مواقع من «الجنـوب» وغيرها ممّا لم تدخل في نطاق «السـواد» ، فضلاً عن التحديد الغائم الذي أشرنا إليه في مقدّمة هذه الرسالة.

Books.Rafed.net

و أمّا ثانياً: فلأنّ عمارة القرى أمر عظيم يحتاج إلى زمان طويل و صرف مالٍ جزيل وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد، مع هذه التمحّلات ـ بعد ما تلوناه من كلامهم في أحكام هذه الأرضين وأحوال خراجها وحلّ ذلك ـ من التكلّفات الباردة والأُمور السامجة، نعوذ بالله من القول بالهوى و مجانبة سبيل الهدى، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Books.Rafed.net

## الخاتمة

**في التوابع واللواحق: وفيها مسائل:**

**الاولى:** في أنّ الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات، لأنّا قد قررنا فيما قبل أنّه من جملة الغنائم إذ هو حقّ الأرض المفتوحة، فحلّها تابع لحلّها بغير تفاوت.

وقد أقمنا الدليل على ذلك، وحكينا ماصدر عن الأصحاب ـ رحمهم الله ـ فيه، و ليس لنا ما ينافي ذلك إلا أخذه بأمر سلطان الجور، و هو موقوف على أمر الإمام ـ عليه السلام ـ و نظره ـ عليه السلام ـ، وهذا لايصلح للمنافاة، لأنّ الأئمة ـ عليهم السلام ـ أباحوا لشيعتهم ذلك حال الغيبة، وأزالوا المانع من جهتهم، فلم يكن فيه شيء يقتضي التنفّر، ولا يبعد من رضى الله سبحانه و رضاهم، لاسيّما إذا انضمّ إلى ذلك نظر نائب الغيبة.

وأيّ فارق بينه و بين ما أحَلوا لشيعتهم حال الغيبة ممّا فيه حقوقهم؟ وهؤلاء الذين يزرون على هذا النوع لا يتجنبون ما فيه حقّهم ـ عليهم السلام ـ، بل ولا يستطيعون، فإنّ هذه الجواري والعبيد و متفرّدات الغنائم وما يحصل من البحر بالغوص وغيره، لايستطيع أحدٌ الانفكاك منه، وهم لايتحرّجون من هذا القسم ولاينفرون منه، و يبالغون في التشنيع على القسم الأوّل، لما يلحقه من المحرّمات أو مواقع الشبهات، و يجعلون أنفسهم في ذلك مقتدى للعامّة، يقتفون آثارهم، ولايخافون الله سبحانه، حيث أنّهم قد حرموا بعض ما أحله الله، وأنكروا بعض ما علم ثبوته من الدين، و ينالون من الأعراض المحرّمة بما هو حرام عليهم، ولافرق

Books.Rafed.net

التي فتحت عنوة يخرج خمسها لأرباب الخمس وأربعة أخماسها الباقية يكون في استحقاق المقت من الله سبحانه بين استحلال الحرام و بين تحريم الحلال، فإنَّ عُمَر لمّا أنكر حلّ المتعة مازال الأئمة ـعليهم السلامـ يُنكرون عليه، و يتوجّعُون من فعله وافترائه، وحثوا على فعلها، و وعدوا عليها بمضاعفة الثواب: فطماً للنفوس عن متابعته على ضلالة.

والشبهة- انّما سميت شبهة- لأنها موضع الاشتباه، وليس هذا النوع موضعاً للاشتباه كما نقول في أموال الظلمة والعشارين، فإنّها مواقع الشبهة ومظانّ الحرمات، فإنّ الحل والحرمة حكمان شرعيّان، بثبتان وينتفيان بحكم الشارع، فما كان أمرُ الشارع فيه الحلُ، فهوالحلال، وما كان أمره فيه، الحرمة، فهو الحرام. فالشبهة هي: الحلال بحسب الظاهر ولكنّه مظنّة الحرام في نفس الأمر كما مثلناه في أموال الظلمة.

**الثانية:** قد عرفت أنّ «الخراج» و «المقاسمة» و «الزكاة» المأخوذة بأمر الجائر أو نائبه حلالٌ تناولها، فهل تكون حلالاً للآخذ مطلقاً حتى لولم يكن مستحقاً للزكاة ولا ذا نصيب في بيت المال حين وجود الإمام ـعليه السلامـ؟ أم إنّما يكون حلالاً بشرط الاستحقاق، حتّى أن غير مستحق يجب عليه صرف ذلك الى مستحقيه؟

إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي الأوّلَ. و تعليلاتهم بأنّ للآخذ نصيباً في بيت المال، وأنّ هذا الحق لله تعالى، يُشعر بالثاني:

وللتوقف فيه مجال، وإن كان ظاهر كلامهم هو الأوّل، لأنّ رفع الضرورة لايكون إلا بالحلّ مطلقاً.

**الثالثة:** قال في «التحرير».

«روي عن الصادق ـعليه السلامـ أنّه سُئِلَ عن النزول على أهل الخراج، **فقال:** ثلا ثة أيّام.

وعن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد إذا نزلوا في القرى،

Books.Rafed.net

قال: ويشترط عليهم ذلك فيما شرطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك، وليس لك أن تأخذ متهم شيئاً حتى تشارطهم، وان كان كالمستيقن أنّ من نزل تلك الأرض أو القرية أُخد منه ذلك».

قلت: الرواية في «التهذيب»[1] وفيها بدل «الأكراد» «الأكرة» كأنه جمع «أكار».

وفي معناها مارواه عن اسماعيل بن الفضل قال:

سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج... إلى أن قال: «إن اناساً من أهل الذّمة نزلوها، ألَهُ ان يأخذ منهم أُجرة البيوت إذا آدواجزيةرؤوسهم؟ قال: يشارطهم، فما أُخذ بعد الشرط فهوحلال»[2].

ولكن روي عن عليّ الأزرق، قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلامـ يقول:

«اوصى رسول الله ـصلى الله عليه و آلهـ عليّاً ـعليه السلامـ عند موته، فَقال: يا عليّ لايُظلم الفلاحون بحضرتك ولايزاد على أرض وضعت عليها ولاسخرةعلى مسلم[3].

وفي معنى ذلك مارواه عن «الحلبي»[4] عن ابي عبدالله ـعليه السلامـ.

**الرابعة:** روى الشيخ ـ رحمه الله ـ في «**التهذيب**» عن عليٍّ بن يقطين قال:

«قلت لأبي الحسن الأوّل ـعليه السلامـ، ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال. إن كنت لابدّفاعِلاً فاتّقِ أموال الشيعة، قال: فأخبرني علي أن كان يجبيهامن الشيعة علانية ويردّها عليهم في السّر»[5]

و في معناه: مارواه الحسن بن الحسين الأنباري عن الرضا ـعليه السلامـ قال:

---

(١) حقل: أحكام الأرضين/ص ١٥٣ ـ ١٥٤ ج٧ ح ٦٧٨.

(٢) نفس المصدر ص ١٥٤/ح ٦٧٩.

(٣) نفس المصدر/ص ١٥٤/ح ٦٨٠.

(٤) نفس المصدر ١٥٤/ح ٦٨١.

(٥) نفس المصدر/ص ٣٣٥، ج٦ ٩٢٧.

Books.Rafed.net

«كتبت إليه أربعة عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان، فلمّا كان فى آخر كتبت إليه أذكر أنني أخاف على خبط عنقي و أنّ السلطان يقول: رافضي، أولسنا نشك في أنّك تركت عمل السلطان للرفض»

فكتب إليه ابوالحسن ـعليه السلامـ:

«فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنّك إذا وليت عملت في عملك بما أمر رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ ثمّ تصير أعوانك وكتابك أهل ملّتك، وإذا صار إليك شيءواسيت به فقراء المؤمنين كان ذا بذا، وإلا فلا»[1].

قلت: في معنى هذين الحديثين أحاديث أُخر، وليس هذا ممّا نحن فيه بشيء، لأنّ موضوع هذا تولي أعمال سلطان الجور وأخذ الجائزة على ذلك، وهذا خارج من بحثنابالكلية، وماورد في الحديث الأول أنّه كان يجبي أموال الشيعة علانية و يردّها عليهم سرّاً، يمكن أن يكون المراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات لأنها ـوان كانت حقّاً عليهمـ فليست حقّاً للجائر، فلايجوز جمعها لأجله إلاّ عند الضرورة. لازلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لاسيّما شيخنا الأعظم الشيخ علي بن هلال ـقدس الله روحهـ، وغالب ظني أنّه بغير واسطة بل بالمشافهة ـ أنّه لايجوز لمن عليه الخراج و المقاسمة: سرقته ولاجحوده **ولامنعه، ولاشيئاً** منه لأنّ ذلك حقّ واجب عليه، والله سبحانه أعلم بحقائق الأُمور.

* * *

وحيث انتهى الكلام إلى هذا المقام، فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسّك بعروة عترة النبيّين، النبي المصطفى ـصلى الله عليه و آلهـ وخلاصة [خاصّته][2] الوصيّ

---

(١) التهذيب: ج٦/ص٣٣٥/٩٢٨.

(٢) الموجود فى النسخة (خاصة).

Books.Rafed.net

المرتضى، أحد السببين، و ثاني الثقلين، وضياء الكونين، و عصمة الخلق في الدارين، و سلوك محجتهم والاستضاءة بانوار حجتهم. ونسأل الله ـ جلّ اسمه ـ أن يصلي و يسلّم عليهم أجمعين، صلاة يظهر بها شرف مقامهم يوم الدين، و أن يحشرنا في زمرتهم و تحت ألويتهم، و يتوفّانا على حبهم، مقتفين هداهم في صدرهم و وردهم، وأن يصفح عن ذنوبنا و يتجاوز عن سيّئاتنا، ولله الحمد والمنّة أوّلاً وآخراً و ظاهراً و باطناً....

«فرغ من تأليفها العبد المعترف بذنوبه علي بن عبدالعال وسط نهار الاثنين تقريباً حادي عشر شهر ربيع الثاني **سنة عشر وتسعمائة** حامداً و مصلياً على محمد **وآله الطيبين الطاهرين**».

Books.Rafed.net

# فهرس رسالة المحقّق الكركي


| | |
|---|---|
| نبذة من حياة المحقّق الكركي | ٥ |
| تقديم الكتاب | ٢٤ |
| تمهيد المؤلف | ٣٧ |
| في أقسام الأرضين وبيان أحكامها | ٤٠ |
| إن تقسيم الأراضي موجود في كلمات الاصحاب كالشيخ والعلامة والشهيد | ٤٤ |
| حكم الأراضي المفتوحة عنوة وذكر كلمات الأصحاب في ذلك | ٤٦ |
| ذكر الأخبار الدالّة على عدم جواز بيعها | ٥٠ |
| الإشكال في بيع أرض العراق حال كونها أرض خراجية وردّه | ٥٢ |
| الاستدلال على الأرض الخراجية برواية أبي بردة وتوجيهها | ٥٥ |
| تعريف الأنفال وبيان حكمها | ٥٥ |
| بيان الأنفال من خلال الأخبار | ٥٦ |
| فائدة في بيان عدم الفرق بين غيبة الإمام وحضوره في زمان التقية باعتباره ممنوعاً من التصرف | ٦٠ |
| في تعيين الأراضي المفتوحه عنوة | ٦١ |
| في تعريف الخراج | ٧٠ |
| حكاية قول المقدار وفي الرجوع إلى العرف | ٧٠ |


Books.Rafed.net

في تحديد الخراج ٧٢
في بيان حلّ الخراج في حال حضور الإمام وغيبته ٧٥
الاستدلال على حلّ الخراج حال الغيبة ٧٦
في أن الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات ٨٨

Books.Rafed.net